بسم الله الرحمن الرحيم

المـــقدمـــة

الحمد لله الكبير المتعال، عظيم الشأن الخالق المنان، ربي رب العرش ذو الجلال و الإكرام، عالم الغيب معلم الإنسان، مرسل الأنبياء إلى دنيا الامتحان، ليخرج عباده من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، أدعوك يا الله باسمك الأعظم أن تصلي و تسلم على نبيك الأطهر، و رسولك الأكرم، محمد بن عبد المطلب ذو اللسان البليغ الأحكم، و صل اللهم على صحابته الغر الميامين، الكرماء الطاهرين، من حملوا شعلة الإسلام و بثوه بإذنك في بقاع الأرضين، فصدق قولك المجيد: ﴿ **ليظهره على الدين كله** ﴾ المرصوص المحفوظ في كتابك الجليل، القرآن الكريم.

و بعد..

فإني لما وفقت في العامين الأولين من تعلمي العالي الجامعي، و تمكنت من استيفاء كل وحداتي الدراسية بعون من الله و قوته، علمت مسبقا أني قاب قوسين أو أدنى من ولوج باب جديد من مساري التعلمي و التكويني، مثله العام الثالث، و خصوصا الشق الثاني منه المسمى أكاديميا الفصل السادس، حيث يطلب من كل طالب فيه الاشتغال على موضوع معين يناسب تعلماته و مهاراته، و كذا إمكاناته و مكتسباته المنهجية منها و المعرفية، كشرط أساس لا بد منه لنيل شهادة الإجازة، فوجدت نفسي بعد ذلك في حيرة من أمري، أدعو ربي في ليلي و نهاري، لعل الإجابة تأتي فيفلح اختياري، لكن مرت الأيام بعدها دون أن يعن في بالي موضوع يليق بحالي و أستشرف تمامه في مآلي، فمضت الأيام خالية إلا من لحظات منها كنت أقتنصها و أنا عند صديق ودود لي في منزله، فأستغل الفرصة فألج موقع غوغل، فأحرك أناملي باحثا و مفتشا، و كلي هم و

غم، فينتهي لقائي بغير عنوان و أعود إلى بيتي خالي الوفاض...إلا أن أتى يوم كان بشارة يوجب تحقق دعائي، و ذلك حين وجدت نفسي تحت إشراف أستاذتي القديرة **ناجية أقجوج**، التي سررت بتقدمي لها كطالب باحث، يتربى عندها كما يتربى الابن في حضن أمه، إلا أن اللبن هنا هو لبن العلم و المعرفة، و الزاد زاد التقوى و الخلق الرفيع، فلما كان هذا تيسرت بعدها لي الأمور، و انضبطت لي الأوقات، فكنت بين أيام وأخرى أعقد لقاء مع طالب في عقر منزله، فنجلس نبحث سويا عن موضوعين اثنين يرضى به كلانا، إلى أن شاء الله في جلسة وجدت خلالها موضوعي المبتغى، الذي حمل عنوان: **" القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب "** أرسلته إلى مشرفتي فرضيته و قبلت به فوجهتني إلى الشروع في العملية الببليوغرافية و العمل على نموذج أولي من هيكلة البحث، و من هنا توالت الأيام في تسارعها المعتاد، أجاهد نفسي و أحثها على الكد و العمل، و الجد و الاجتهاد، مقاوما صعوبة الكتابة بالهاتف و متخوفا في نفسي من ضرر قد يلحق بعيني، فلا يمضي يوم إلا و أشعر بثقل جديد أحمله على كاهلي، كأنني في صراع مع البحث أريد أن أنهيه قبل أن ينتهي هو، و كان هذا عين الخطأ، لكن بعد ذلك وجدت نفسي أعتاد على هذا التكليف بل أمسيت أتلذذ بالمشقة الناجمة عنه، و بدأت ألحظ بشكل واضح حجم التغير علي، أقصد من حيث المستويين العلمي و المنهجي، و ما بالك بالأخلاقي السلوكي، لا سيما حين تقرأ لعلماء عظام مروا بهذه الأرض في زمن كان شغلهم الشاغل فيه طلب العلم و التزود منه في أي فرصة تسنح، فتعلم علم يقين بله حق يقين أنهم ما بلغوا تلك الرتبة و تلكم المكانة الرفيعة إلا بعدما جاهدوا أنفسهم و اتقوا الله و امتثلوا لأمره و اجتنبوا نواهيه، عاملين وعارفين بقوله جل جلاله: ﴿ **و اتقوا الله و يعلمكم الله** ﴾ فجعل تحصيل العلم بعد حصول الطاعة ونبذ العصيان، و ممثلين بحالهم قوله سبحانه في آية أخرى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات** ﴾، فمن يسمع بهذه المكانة التي هيأها الله تعالى لعباده المؤمنين العالمين، لا يملك إلا أن يثابر بإخلاص نية في التماس

العلم و تحصيله، و عليه، فبعدما غمرتني الحماسة و تللذت بكل جملة أكتبها في صفحتي البيضاء – و كما يقال إن لكل بداية نهاية – وجدتني بعد حوالي مائة و تسع و خمسين ساعة في وعاء يومي يقدر بتسعة و ستين يوما قد بلغت مرادي و استوفيت بحثي فزالت كل توجساتي بحول من الله و قوته، حتى صار بعد ليال قصيرة أخرى كما ترى.

أهمية الموضوع و سبب اختياره:

إن موضوع " القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب " يحظى بأهمية كبيرة لما يلي:

- مدار التكليف قائم على ركنين رئيسيين، الأمر و النهي، إذ بهما نعلم مراد الله تعالى، فكون الأمر أحد الركنين المحققة للتكليف دال على أهميته البليغة، و موضوعي مادته الأساسية تتمثل في الأمر.
- الأمر في حقيقته كما سيأتي دال على الوجوب، لكن القارئ لكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يعمد إلى تطبيق هذه القاعدة الأصولية فيجعل كل ما ورد بإحدى صيغ الأمر دالا على الوجوب و هو ليس كذلك؛ إذ عدم استحضار القرائن الصارفة بمختلف أنواعها سيوقعه في مثل هذا، و عليه فإن هذا البحث مهم جدا لإزالته الغموض عن مختلف الأوامر الشرعية الواردة في الكتاب و السنة.
- يعتبر هذا الموضوع من أحد أكبر مثارات اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، و بالتالي اختلاف الأحكام الشرعية المستنبطة في المسألة الواحدة.
- هذا الموضوع لم يفرد بالكتابة عند المتقدمين، إذ لا مبحث خاص للقرائن في الكتب الأصولية التي تمكنت منها، مما يضفي عليه طابعا من الندرة يستوجب حتما البحث فيه.

كل ذلك دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع، لا سيما أنني أريد تكوين ملكة أصولية فقهية ليس لها أن تنشأ إلا ببذل الوسع في مثل هذه الموضوعات.

المنهج المعتمد في البحث:

سبق أن تعلمت في إحدى محطات تكويني الجامعي بعض أبجديات البحث في العلوم الشرعية، التي تلقيتها كطالب في وحدة علمية سميت بالمكتبة و مناهج البحث، و حقيقة قد كان لها بالغ الأثر و عظم الفائدة علي؛ إذ فيها اطلعت نظريا على مناهج أربعة تراعي طبيعة البحوث في الدراسات الإسلامية، و قد حاولت توظيف ثلاثة منها في بحثي هذا و بيان ذلك كالآتي:

أولا، المنهج الوصفي: و يتجلى في وضعي للفهارس العامة في ذيل البحث، الذي يكشف بشكل أنيق عن ما تضمنه البحث من آيات، و أحاديث، و مصادر، وموضوعات، كما تمثل في استخراجي للنصوص المتعلقة بالمادة العلمية المدروسة و وصفها، و تصنيفها، و ترتيبها وفق تتابع قويم شبه مضبوط، و لا أنسى وصفي للمعلومات المستخدمة في جنبات البحث عن طريق الرموز و الأرقام، أعني طريقة الإحالة.

ثانيا، المنهج الحواري: تمثل في عرضي للمواقف الأصولية و الفقهية المختلفة مع عزوها إلى قائليها مصحوبة بحججها و براهينها المستندة إليها، و أشير أني كنت أحاول أخذ الرأي من كتاب صاحبه مباشرة، و إذا تعذر ذلك أخذته نقلا أو رواية من كتاب عالم آخر معتبر، و حين أعرض الرأي فأجد فيه – بنظري البسيط – نوعا من عدم الصحة آتي على ذكر أعطابه و أعمل على نقضه بأدلة منطقية عقلية في الغالب.

ثالثا، المنهج التحليلي: و يتضح جليا من خلال تفسيري أو تأويلي للأقوال العلمية الأصولية التي أعرضها، و ذلك شريطة أن يبدو لي القول قد بلغ من التعقيد مبلغا، أما إن كان واضحا جليا عجلت بذكر ملخصه و مغزاه خشية وقوعي في تكرار ممل.

خطة البحث:

جعلتها على نحو مكون من مقدمة و تمهيد و ثلاثة فصول، و تفصيلها كالتالي:

مـــقدمة و فيها:

- أهمية الموضوع و سبب اختياره
- المنهج المعتمد في البحث
- خطة البحث

التمهيد و فيه:

- معنى الحقيقة و أقسامها
- معنى المجاز و أقسامه
- معنى القاعدة الأصولية و تمييزها عن القاعدة الفقهية

الفصل الأول: الأمر تعريفه و صيغه.

المبحث الأول: تعريف الأمر

المطلب الأول: تعريف الأمر النفسي

المطلب الثاني: تعريف الأمر اللفظي

المبحث الثاني: معنى الصيغة و صيغ الأمر

المطلب الأول: تعريف الصيغة لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: صيغ الأمر

الفصل الثاني: القرينة أنواعها و أقسامها

المبحث الأول: تعريف القرينة و أنواعها

المطلب الأول: تعريف القرينة

المطلب الثاني: أنواع قرائن المجاز

المبحث الثاني: أقسام القرائن عند الأصوليين

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار ذاتها

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام

الفصل الثالث: خلاف العلماء في صرف القرينة و بعض تطبيقاتها

المبحث الأول: خلاف العلماء في صرف القرينة للأمر عن الوجوب

المطلب الأول: ما يفيده الأمر بعد الحظر

المطلب الثاني: ما يفيده الأمر بعد الاستئذان

المبحث الثاني: التطبيق على القرائن الصارفة في بابي العبادات و المعاملات

المطلب الأول: التطبيق على القرائن في باب العبادات

المطلب الثاني: التطبيق على القرائن في باب المعاملات

خـــاتمة، و فيها أهم المستفادات المستخلصة من البحث.

كان هذا كل ما أردت بيانه قبل عبور الباب التمهيدي الآتي، و الحمد لله رب العالمين.

الطالب: مـــحـمـــد مـــرزوق

التمـــــــــهيد:

معنى الحقيقة و أقسامها

معنى المجاز و أقسامه

معنى القاعدة الأصولية و تمييزها عن القاعدة الفقهية

الـــــتـــمـــهـــيـــد

قسم الأصوليون اللفظ المفرد باعتبار الاستعمال إلى أربعة أقسام: الحقيقة، و المجاز، و الصريح، والكناية؛ فالمستعمل و هو المتكلم باللفظ إما أن يستعمل اللفظ في معناه الموضوع له و يسمى الحقيقة، أو في غير ما وضع له فيسمى المجاز، و في الآتي بيان لهما:

أولا: معنى الحقيقة و أقسامها:

Ã : الحقيقة في اللغة و الاصطلاح:

في اللغة:

مشتقة من الحق، و هو خلاف الباطل، فإذا كان الباطل هو المعدوم وجب أن يكون الحق هو الثابت[1] ، قال عز من قائل : ﴿ و لكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾[2]أي ثبتت، و حققت الأمر أحقه إذا تيقنته أو جعلته ثابتا أو لازما[3]، و الحقيقة فعلية، إما بمعنى فاعلة فيكون معناها الثابتة أو مفعولة فيكون معناها المثبتة[4]، و التاء الداخلة في الحقيقة إنما هي لنقلها من الوصفية إلى الاسمية[5].

في الاصطلاح:

1 - المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تح: د. جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية: (1992م / ١٤١٢هـ) ١/ ٢٨٥
2 - سورة الزمر، جزء من الآية الكريمة ٦٧
3 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، تح: د. عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية.
4 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي، الطبعة: (٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ) ص: ٤٠
5 - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، شرح الإسنوي، ١/ ٢٤٤

هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به[1]، و قد عرفها الإمام القرافي بما هو أقرب من ذلك فقال: " الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب[2] ".

فقولهم اللفظ فيه احتمال اللفظ المهمل، و احترازا منه قال " استعمال " أي أريد به اللفظ المستعمل فقط لا المهمل؛ حيث أن ما وضع و لم يستعمل فإنه ليس بحقيقة و لا مجاز، و قولهم فيما وضع له يخرج المجاز المستعمل في غير ما وضع له من كل وجه، و القيد الأخير أي في اصطلاح يقع به التخاطب يخرج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كالصلاة المستعملة بتخاطب الشرع في الدعاء[3]، و قول القرافي في العرف الذي وقع به التخاطب شمل به الحقائق الأربعة التالية: اللغوية، و الشرعية، و العرفية العامة، و العرفية الخاصة[4].

بـĂ أقسام الحقيقة:

و يمكن تحديد هذه الأقسام انطلاقا من ثلاثة اعتبارات[5] و هي:

- باعتبار المواضع التي تكون حقيقة فيها.
- باعتبار إطلاق فائدتها و كونها مشروطة.
- باعتبار كيفية دلالتها.

أولا: أقسام الحقيقة بحسب المواضع التي تكون حقيقة فيها:

1 - المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، الطبعة: (١٩٦٤م/ ١٣٨٤هـ)، تح: محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر/ حسن حنفي، ١/ ١٦
2 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، ص: ٤٠
3 - نهاية السؤل للإسنوي، ١/ ٢٤٤
4 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤١
5 - المعتمد لأبي الحسن البصري، ١/ ١٩- ٢٠

فهنا تكون الحقيقة إما لغوية و إما عرفية و إما شرعية، لأن اللفظ إذا أفاد المعنى على سبيل الحقيقة، فإما أن يفيد بمواضعه حقيقة شرعية، أو غير شرعية بل لغوية.

و نبين هذه الأقسام بشيء من التفصيل – كل على حدة – كالآتي:

Ã الحقيقة اللغوية:

و تنقسم إلى قسمين:

✓ **الحقيقة اللغوية الوضعية**: و هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق[1].

✓ **الحقيقة اللغوية العرفية:**

فاللفظة العرفية هي التي انتقلت من مسماها إلى غيره بعرف الاستعمال، ثم ذلك العرف قد يكون عاما، و قد يكون خاصا[2]:

أولا : الحقيقة العرفية العامة:

و هي التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي، فإن الدابة اسم لمطلق ما دب، لكن اقتصرت دلالتها على الحمار في أرض مصر أو الفرس بأرض العراق، و كذلك لفظ

1 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠- ٤١
2 - المحصول للرازي، ١/ ٢٩٦

الغائط اسم للمكان المطمئن من الأرض لغة ثم نقل للفضلة[1] أي للخارج المستقذر من الإنسان – قضاء الحاجة – من باب تسميتهم الشيء بما له به تعلق[2].

ثانيا: الحقيقة العرفية الخاصة:

و هي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كالنقض، و الكسر، و القلب، للفقهاء، و الجوهر، و العرض، و الكون للمتكلمين، و الرفع، و النصب، و الجر للنحاة[3].

بÃ الحقيقة الشرعية:

و هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى و اللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كان معلومين لهم، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا و الآخر معلوما[4]، كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة و هي في اللغة موضوعة للدعاء[5].

ثانيا: بحسب إطلاق فائدتها و كونها مشروطة:

فاللفظة إذا أفادت فائدة على الحقيقة، فإما أن تفيدها على الإطلاق و إما بشرط، فالبنسبة للأول كقولنا « طويل »، فإنه يفيد ما اختص بالطول في أي جسم كان، و بالنسبة للثاني نحو قولنا « أبلق » فإنه يفيد اجتماع البياض بالسود بشرط وجوده في الخيل.

ثالثا: باعتبار كيفية دلالتها:

1 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢
2 - المحصول للرازي، ١/ ٢٩٦
3 - المصدر السابق
4 - المصدر السابق
5 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠

حيث تكون الحقيقة إما اسما، أو فعلا، أو حرفا؛ و ذلك أنها إما أن تستقل إفادتها بنفسها – أي تستقل بالمفهومية انطلاقا من ذاتها – مع ارتباطها بزمن، و هو الفعل، أو بغير ارتباط بزمن و هو الاسم، و إما أن لا تستقل بنفسها كالحرف .

ثانيا: معنى المجاز و أقسامه:

Ă تعريف المجاز:

المجاز لغة:

المجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور[1]، و جاز المكان جوزا و جَوازا و جِوازا سار فيه، و أجازه – بالألف – قطعه، قال ابن فارس: وجاز العقد و غيره نفذ و مضى على الصحة، و جاوزت الشيء و تجاوزته تعديته، و تجاوزت عن المسيء عفوت عنه و صفحت[2].

المجاز اصطلاحا:

و هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما[3].
و الصحيح في حد المجاز أن يقال: هو اللفظ المستعمل و لا يقال استعمال اللفظ...و هذا هو الذي عليه جمهور العلماء في الإطلاق، و العبارة الأخرى قليلة في استعمالهم[4].

و من تعريفاته أيضا أنه ما أفيد به معنى مصطلحا عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها[5].

1 - نهاية السؤل للإسنوي، ١/ ٢٤٥
2 - المصباح المنير للفيومي، ص: ٤٤
3 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢
4 - المصدر السابق، ص: ٤٢

1 - المعتمد للبصري، ١/ ١٦

و حد بأنه: ما أفيد به غير ما وضع له بدلالة مخصوصة،[1]كما عرف بأنه اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح[2].

فقوله اللفظ يشمل المهمل و المستعمل، و لما قيده بالمستعمل خرج المهمل، و قوله غير موضوع له يخرج الحقيقة، و القيد الآخر أي مناسبة غير ما وضع له لما وضع له في اصطلاح التخاطب ليدخل فيه، نحو لفظ الصلاة المستعمل شرعا في الدعاء، فمناسبة غير ما وضع له للموضوع له في اصطلاح التخاطب يقتضي كون الأول غير الموضوع له في ذلك الاصطلاح،[3]بمعنى أن الصلاة لما وضعت للدلالة على العبادة المفروضة ذات الصفات المضبوطة، فإنها كانت مناسبة للمعنى الوضعي و هو مطلق الدعاء، ذلك أنها تتضمن في ذاتها أفعالا و أقوالا تفيد الدعاء. و الله أعلم.

بـĂ أقسام المجاز:

و تقسيمه ليس ببعيد عن تقسيم الحقيقة، فهو الآخر له تقسيمات بحسب ثلاثة اعتبارات و هي:

- باعتبار الواضع أو الوضع.
- باعتبار الموضوع له.
- باعتبار هيئته.

أولا: باعتبار الواضع أو الوضع:

2- المصدر السابق، ١/ ١٧- ١٨
3- نهاية السؤل للإسنوي، ١/ ٢٤٥
4- المصدر السابق، ١/ ٢٤٥

و يراد بالواضع اللغة، و الشرع، و العرف العام و الخاص[1]؛ فلما تقرر أن الحقائق أربع كانت المجازات أربعة و بيانها على النحو التالي:

Ă المجاز اللغوي:

كاستعمال «الأسد» في الرجل الشجاع، لعلاقة الوصف الذي هو الجرأة[2]، فلفظ الأسد إذا كان للحيوان المفترس كان حقيقة لغوية و إذا كان للدلالة على الرجل باعتباره شجاعا، كان مجازا لغويا، فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة وضعوا الاسم ثانيا للمجاز[3].

بĂ المجاز العرفي:

و هو قسمان:

مجاز عرفي عام:

فلفظ الدابة إذا استعمل في مطلق ما دب كان حقيقة لغوية و مجازا لغويا، و إذا استعمل في الحمار كان حقيقة عرفية مجازا لغويا، لأنه استعمال غير ما وضع له[4].

مجاز عرفي خاص:

كإطلاق لفظ الجوهر في العرف لكل نفيس انتقالا في العرف من النفاسة للمعنى المتضمن للشيء النفيس من غُلُوِّ القيمة التي في الجوهر الحقيقي[5].

---

1 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٣

2 - شرح الكوكب المنير لابن النجار، تح: د. محمد الزحيلي، و نزيه حماد، الطبعة: (١٩٩٣م/ ١٤١٣هـ) ١/ ١٧٩.

3 - المصدر السابق، ١/ ١٧٩

4 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٢- ٤٣، و شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ١٧٩.

تÃ المجاز الشرعي:

كإطلاق الصلاة في الشرع لمطلق الدعاء انتقالا من ذات الأركان للمعنى المتضمن لها من الخضوع و السؤال بالفعل أو القول، فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانيا لما كان بينه و بين اللغوي هذه المناسبة، فكل معنى حقيقي في وضع هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر، فيكون حقيقة و مجازا باعتبارين[1].

ثانيا: باعتبار الموضوع له:

و به ينقسم إلى قسمين: مجاز مفرد و آخر مركب، و بيانهما كالآتي:

Ãً المجاز المفرد:

هو أن يكون لفظا موضوعا لمعنى مفرد فتحوله من ذلك المفرد إلى مفرد آخر و تستعمله فيه، فإن لفظ الأسد لمعنى مفرد هو الأسد، فاستعماله في الرجل الشجاع مجاز مفرد، و أريد بالمفرد ما ليس فيه إسناد خبري[2].

بÃ المجاز المركب:

أن يكون اللفظ في اللغة وضع ليركب مع لفظ معنى آخر فيركب مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازا في التركيب، كما تقول لفظ السؤال، وضع ليركب مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازا في التركيب، و من ذلك قولهم: غرق في العلم، و إنما يغرق في الماء[3].

ثالثا: باعتبار هيئته:

فبحسب هيئته ينقسم إلى خفي و جلي[4]:

1 - شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ١٨٠.
2 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٣.
3 - المصدر السابق، ص: ٤٣.

1 - شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٣.

Ǎ المجاز الخفي:

و هو الذي لا يفهم إلا بقرينة توجب الصرف عن الحقيقة إليه، كلفظ الصلاة فإنه لا يفهم منه اليوم إلا العبادة المخصوصة بالأفعال و الأقوال حتى تصرفه قرينة إلى معنى الدعاء.

بǍ المجاز الجلي:

و هو الذي لا يفهم من اللفظ إلا هو حتى تصرف القرينة عنه إلى الحقيقة، كالدابة التي لا يفهم منها إلا الحمار حتى تصرفنا القرينة إلى مطلق ما دب.

ثالثا: القاعدة الأصولية و تمييزها عن القاعدة الفقهية:

أولا: تعريف القاعدة الأصولية:

لا بد لنا هنا من بيان معنى القاعدة الأصولية نظرا لتعلقها بموضوع بحثنا أشد تعلق، و يتم ذلك كالآتي:

القاعدة لغة:

من قعد يقعد قعودا، و الفاعل قاعد، و الجمع قعود، و المرأة قاعدة و الجمع قواعد و قاعدات، و يتعدى بالهمزة فيقال: أقعدته، و المقعد – بفتح الميم و العين – موضع القعود و منه مقاعد الأسواق، و قعد عن حاجته تأخر عنها، و قعد للأمر اهتم له، و قعدت المرأة عن الحيض أسنت و انقطع حيضها، و قعدت عن الزوج فهي لا تشتهيه[1].

2 - المصباح المنير للفيومي، ص: ١٩٤

و القاعدة أصل الأس، و القواعد الأساس، و قواعد البيت إساسه[1] و في التنزيل: ﴿ و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل ﴾[2].

قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده، و قواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

قال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء.[3]

و بما فات يتبين أن القاعدة رغم اختلاف معانيها تؤول إلى معنى واحد، و هو الأساس الذي من أهم خصائصه الثبات و عدم التغير.

القاعدة الأصولية في الاصطلاح:

علماء الأصول يطلقون علم أصول الفقه على القواعد الأصولية نفسها، أو على معرفة تلك القواعد[4]، لذلك فتعريفنا للقواعد الأصولية هو تعريف بعلم أصول الفقه أيضا و مما عرف به هذا العلم قولهم:« هو مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، و كيفية الاستدلال، و حالة المستدل بها»[5]، وعرف الدكتور صفوان بن عدنان داوودي القواعد الأصولية بقوله: « فقواعد أصول الفقه هي القواعد الكلية التي قام عليها هذا الفن[أي علم الأصول] و اندرجت تحتها جزئيات كثيرة »[6].

و سيتضح المقصود بالقاعدة الأصولية أكثر عند محاولة التفريق بينها و بين القاعدة الفقهية فيما سيأتي.

---

1 - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، مادة (قعد) ٣/ ٣٦١.
2 - المصدر السابق، ٣/ ٣٦١
3 - سورة البقرة، الآية ١٢٦
4 - لسان العرب لابن منظور، مادة (قعد) ٣/ ٣٦١
5 - قواعد أصول الفقه و تطبيقاتها لصفوان بن عدنان داوودي، ١/ ٢٧

1 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الطبعة الثانية: (١٩٩٢م/ ١٤١٣هـ) ١/ ٢٤

ثانيا: تعريف القاعدة الفقهية:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية؟ و جراء ذلك تعددت تعريفاتهم بشأنها و اختلفت عباراتها[1] لكنها ظلت كلها متقاربة تؤدي معنى واحدا و متحدا[2].

و من تعريفات المعاصرين التي ربما حددت مفهوم القاعدة الفقهية بشكل دقيق و أكثر وضوحا، نجد تعريف الدكتور محمد الروكي الذي قال بأنها: « حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد، أو الأغلبية[3]».

و قد علق أستاذنا الدكتور عبد الله الهلالي على هذا التعريف في كتابه التقعيد الفقهي فقال: «...و بما أن القاعدة التي يتحدث عنها فقهية، فيحسن أن يطلق عليها لفظ الفقهية، ليخرج غيرها عنها، كما يحسن أن يحذف من تعريف أستاذنا الفاضل محمد الروكي بعض الألفاظ، ليزاد في دقته و إحكامه...»[4]

ثم انتهى في الأخير إلى تقديم تعريف مختزل محكم للقاعدة الفقهية مفاده أنها: «... حكم شرعي فقهي كلي مصوغ صياغة محكمة، منطبق على جزئياته اطرادا أو أغلبية ».

ثالثا: الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية:

2 - قواعد أصول الفقه و تطبيقاتها لصفوان بن عدنان داوودي، ١/ ٢٧
3 - ينظر لهذه التعريفات في كتاب التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتابه المعونة لعبد الله الهلالي، الطبعة الثالثة: (٢٠٠٩م/١٤٣١) ص: ١٤- ١٥..
4 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو أبي الحارث الغزي، الطبعة الرابعة: (١٩٩٦م/ ١٤١٦هـ) ص: ١٤- ١٥
5 - نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، الطبعة الأولى: (١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ) ص: ٤٨

1 - التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتابه المعونة لعبد الله الهلالي، الطبعة الثالثة: (٢٠٠٩م/ ١٤٣١هـ) ص: ١٨

علم الفقه و علم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، و كيف لا يكون ذلك و أحدهما أصل و الآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة و فرعها[1]، فالقواعد الأصولية و الفقهية إذا تشتركان في محصلة و جمع الأحكام الفقهية، و هذا الاشتراك في محصلة الأحكام، هو الذي أدى إلى صعوبة التمييز بينهما[2]، لكن بالرجوع إلى تحديد موضوع كل من العلمين يتبين الفرق بينهما، فموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية و أقسامها، و اختلاف مراتبها و كيفية أخذ الأحكام الشرعية على وجه كلي، فيبحث الأصولي عن العوارض اللاحقة لهذه الأدلة من كونها عامة، أو خاصة، أو مطلقة، أو مقيدة، أو مجملة...و هكذا.

و ليس موضوع أصول الفقه الأحكام الشرعية، لأن الأحكام الشرعية ثمرة الأدلة، و ثمرة الشيء تابعة له[3].

و فيما يلي سرد لأهم الفروق التي سجلها العلماء بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية:

✓ - القواعد الأصولية متعلقة **بالأدلة الشرعية**، و أما القواعد الفقهية، فهي متعلقة **بأفعال المكلفين**، فالقاعدة الأصولية مثل: " النهي يقتضي الفساد "، متعلقة بكل دليل شرعي فيه نهي، و القاعدة الفقهية مثل: " الضرر يزال "، متعلقة بكل فعل من أفعال المكلفين فيه ضرر[4].

✓ - القاعدة الأصولية هي **أصل في إثبات** حكم جزئياتها، فالأوامر الشرعية ثبت لها الوجوب بنصوص الأوامر الخاصة بها، و هذه النصوص جزئيات للقاعدة الكلية، الأمر

2- الوجبز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو، ص: ١٩
3- التقعيد الفقهي لعيد الله الهلالي، ص: ٢٢
4- الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: (٢٠٠٠م/ ١٤٢٠هـ) ص: ١٣

المطلق يقتضي الوجوب، بينما القاعدة الفقهية **ليست أصلا** في إثبات حكم جزئياتها، بل حكم القاعدة نفسها مستمد من حكم جزئياتها[1].

✓ - إن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ و **دلالاتها على الأحكام** في غالب أحوالها، و أما قواعد الفقه فتتعلق **بالأحكام ذاتها**[2].

✓ - إن قواعد الأصول – في معظمها لغوية – يقول ابن خلدون في المقدمة:« و لكونها من مباحث الدلالة **كانت لغوية** » أما القواعد الفقهية فهي غير **منشئة لحكم**، إنما هي مصوغة صياغة تجمع شتات الفروع و الجزئيات[3].

✓ - إن القواعد الأصولية هي قواعد سابقة **في الوجود** على الفقه من حيث الترتيب المنطقي، و لذلك كانت القواعد الأصولية ميزانا و ضابطا لاستنباط الأحكام التي يستثمرها الفقيه[4].

✓ - القواعد الأصولية **ليس فيها استثناء** فهي منضبطة، فمثلا قاعدتا: " الأصل في الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، و الأصل في النهي للتحريم ما لم يصرفه صارف و لا يخرج عن هذه القاعدة شيء، أما القواعد الفقهية فلها **نوادر و استثناءات** كثيرة، و لهذا يرجح بعض الفقهاء تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا بـ" حكم أغلبي...."[5].

1 - قواعد أصول الفقه و تطبيقاتها للداوودي، ١/ ٣٢
2 - المرجع نفسه، ١/ ٣٢
3 - الوجيز للبورنو، ص: ٢٠
4 - التقعيد الفقهي لعبد الله الهلالي، ص: ٢٢

1 - التقعيد الفقهي لعبد الله الهلالي، ص: ٢٢
2 - المرجع نفسه، ص: ٢٣
3 - تمت الإشارة سلفا إلى أن العلماء لا يفرقون بين علم أصول الفقه و قواعد أصول الفقه، و يجعلانهما بمعنى واحد بعضهما يدل على بعض.

إذن يتبين مما سلف ذكره أن القواعد الأصولية[1] عملها في الأدلة الشرعية – القرآن و السنة – أما القواعد الفقهية فعملها في أفعال المكلفين و أقوالهم.

الفصـــــل الأول:

الأمـــــر تعريـــفه و صيـــغة

المبحث الأول: تعــريف الأمر و أنواعـــــه

المبحث الثاني: معنى الصيغة و صيغ الأمر

المـــــبحث الأول:

تـــعريف الأمــر و أنواعــه

المطلب الأول: تعريف الأمر النفسي

المطلب الثاني: تعريف الأمر اللفظي

المطلب الأول: تعريف الأمر النفسي:

يلزمنا قبل الشروع في مطلبنا بيان المعنى اللغوي للأمر و ما يرد له من معان؛ و لأجل ذلك نقول:

إن للأمر في اللغة معان عدة حصرها ابن فارس في خمسة، حيث قال: « الهمزة و الميم و الراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، و الأمر ضد النهي، و الأمَر – بفتح الميم – النماء و البركة، و المعلم [العلامة] و العجَب...»[1].

1 - مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، الطبعة : (١٩٧٨م/ ١٣٩٩هـ) ١/ ١٣٧
2 - المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة: (٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ) ص: ٢٦، ينظر المصباح المنير، ص: ٢١- ٢٢
3 - سورة هود، الآية: ٩٧
4 - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي تح: محمد الشامي، و زكريا جابر أحمد، الطبعة: (٢٠٠٨م/ ١٤٢٩هـ) ص: ٧١
5 - المعجم الوسيط، ص: ٢٦.

فالأمر من الأمور أي بمعنى الشأن و الحال[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ و ما أمر فرعون برشيد ﴾[2].

و الأمر ضد النهي، كالإمار و الإيمار – بكسرهما – و له علي أمرَةٌ مطاعة أي علي أمر أطيعه فيه[3].

و جاء في المعجم الوسيط: « أمر عليهم أمرا و إمارة، و إمرة: صار أميرا عليهم...و الجمع أوامر، و أولوا الأمر: الرؤساء و العلماء...»[4].

و المراد هنا الأمر الذي يفيد طلب فعل شيء ما، و يقابله النهي الذي يفيد طلب الترك لا الفعل.

و الأصوليون في كتاباتهم في مباحث الأمر و النهي قسموا الأمر إلى نفسي و لفظي، و نتصدى للأول فنقول:

من العلماء الذين عرفوا الأمر النفسي نجد: إمام الحرمين الجويني، و الغزالي، و ابن الحاجب، و ابن السبكي و غيرهم، و فيما يلي عرض لحدودهم:

<u>أ) حد إمام الحرمين الجويني:</u>

قال: « الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به»[5]

إلا أنه اعترض عليه بوجهين[6]:

---

1 - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تح: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى: (١٩٧٨م/ ١٣٩٩هـ)، ينظر المستصفى للغزالي، تح: د. ناجي السويد، ٢/ ٤٩

2 - شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو ابن الحاجب المالكي، شرح عضد الدين الإيجي، الطبعة الأولى: (٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ) ٢/ ٤٩٦

الوجه الأول:

أن المأمور و هو واقع في الحد مرتين مشتق من الأمر، فتتوقف معرفته على معرفة الأمر لأن معنى المشتق منه موجود في المشتق مع زيادة، فيكون تعريف الأمر به دور.

الوجه الثاني:

أن الطاعة موافقة الأمر، و المضاف من حيث هو مضاف لا يعرف إلا بمعرفة المضاف إليه، فإذا قد ظهر أنه يجيء الدور فيهما، أي بحسب لفظ المأمور و الطاعة.

و علق الرازي في المحصول على هذا التعريف فقال: «...و هذا خطأ [أي التعريف] أما أولا، فلأن لفظتي (المأمور و المأمور به) مشتقتان من (الأمر) فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور، و أما ثانيا: فلأن الطاعة موافقة الأمر...فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور[1].

أقول: معنى الاعتراض الأول أن تعريف الأمر بألفاظ مشتقة منه – كلفظ المأمور – يلزم منه دور، تماما كدوران الشيء في حلقة مفرغة، فإذا سألتك ما معنى كلمة «المصطلح»؟ ثم أجبتني بأنها تعني « ما تم اصطلاحه بين العلماء في مجال معين...» فأنت هنا أحدث دورا و أدخلت نفسك في حلقة مفرغة؛ إذ أنك عرفت الكلمة بما يشبهها في الاشتقاق اللغوي، و الكلمة التي عرفت بها « المصطلح » و هي « الاصطلاح » تحتاج أيضا إلى تعريف، أي أنك حاولت تعريف الشيء بنفسه أو بما يشبه نفسه، و هذا لا يعقله عاقل، فإذا سألني طفل عن معنى كلمة « كتاب » و هو لم يسبق له أن رآه، فجوابي بأنه كل كتاب يكتبه الكاتب و يحتوي على معلومات في مختلف المجالات، لم يزل عن الطفل جهله بالكتاب أبدا، و هذا مثل ذاك.

---

1 - المحصول للرازي، ٢/ ١٦

2 - مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الطبعة الأولى: (١٩٠٥م / ١٣٢٦هـ) ص: ٩١

أما الوجه الثاني من الاعتراض **فأقول** في بيانه: إن الجويني ذكر في تعريفه للأمر «الطاعة»، و الطاعة كما قد علم هي موافقة للأمر، بمعنى أنها تقابل الأمر، فإذا أمر الآمر بأمر كاذهب إلى المسجد، فإن ما ينتظر هو التنفيذ، و هو ما سمي هنا بالطاعة، و إذا ما أردنا تعريف القانون، ليس من الصواب أن نقول: إنه التنفيذ، إذ التنفيذ أو التطبيق يأتي في مقابل القانون، و ليس هو القانون، فهذا مثل ذاك.

ب) حد الإمام ابن الحاجب:

قال: « الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء »[1].

فقوله غير كف يخرج النهي، لأنه يقتضي الكف و هو فعل، و قوله على سبيل الاستعلاء يخرج ما على سبيل التسفل و هو الدعاء، و ما على سبيل التساوي و هو الالتماس.[2]

و علق التفتازاني على هذا التعريف بما يبطله حيث قال: « قوله (و أن الحق) أي و يرد عليه أن اشتراط الاستعلاء مخالف لما عليه الاستعمال إذ قد أطلق الأمر حيث لا يتصور الاستعلاء كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ فماذا تأمرون ﴾ و الأصل الحقيقة، و له أن يجيب بأنه مجاز للقطع بأن الطلب على سبيل التضرع أو التساوي و لا يسمى أمرا ».[3]

أقول: إن التعريف أخرج النهي بقول صاحبه فيه (غير كف) و الكف هو الانتهاء عن الشيء و عدم ارتكابه، و هذا ما يعنيه النهي، و بقوله (استعلاء) أخرج ما يطلب على وجه الدعاء، و هو يكون من الأدنى إلى الأعلى، كما في قوله سبحانه: ﴿ و اعف عنا و

1- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي، ٢/ ٤٩٤
2- المرجع نفسه، ٢/ ٤٩٤- ٤٩٥
3- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٨٥
4- البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين أحمد المحلي الشافعي، تح: مرتضى علي بن محمد الداغستاني، الطبعة الأولى: (٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ) ١/ ٣٠٤.

اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾[1]، و أخرج كذلك ما يأتي على وجه الالتماس، و يكون موجها إلى من هو مساو للطالب، كما إذا أمر تلميذ آخر بإعطائه قلم فقال: « أعطني القلم » فأمره إليه التماس؛ و بحسب هذا التعريف فشأن هذين أنهما ليسا أمرين.

ج) الإمام تاج الدين السبكي:

قال: « و حد (الأمر) اقتضاء فعل غيرِ كفٍّ مدلول عليه بغير كُفَّ »[2].

و المراد بالفعل ما يسمى فعلا عرفا، أعم من كونه فعل اللسان، أو القلب، أو الجوارح، فالمراد بالفعل نحو الأمر و الشأن.[3]

و قد أورد العلامة البناني اعتراضا على هذا التعريف حيث قال: « و أورد على هذا التعريف أنه غير جامع لخروج اقتضاء الصوم في نحو صوموا، لأنه اقتضاء لفعل هو كف، لأن الصوم كف عن المفطرات مدلول عليه بغير كف، و هو صوموا، و غير مانع لتناوله بعض أفراد النهي كالطلب المفهوم من نحو لا تترك الصلاة، إذ يصدق أنه طلب فعل و هو المنهي عن تركه و ذلك الفعل غير كف مدلول عليه بغير كف فيتناوله تعريف الأمر مع أنه نهي فيكون التعريف غير مانع...»[4].

إلا أنه و في تتمة قوله جاء برد يبطل هذا الاعتراض، فقال: « و عندي أن إيراد هذا فاسد من أصله لأن مدلول لا تترك طلب فعل هو ترك الترك؛ إذ معنى لا تترك الصلاة، أطلب منك ترك تركها، و ترك تركها فعل هو كف مدلول عليه بغير كف و هو لا تترك».

---

1 - حاشية العلامة البناني لأحمد بن محمد المحلي على شرح متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الطبعة: (١٤٠٢م / ١٩٨٢هـ) ١/ ٣٦٧
2 - المصدر السابق، ١/ ٣٦٨

و في بيان ذلك **أقول**: في الجزئية الأولى من الاعتراض أوضح العلامة البناني أن التعريف المذكور لا يقتضي فعل الصوم، كقول القائل: « صوموا أو صم »، و بالتالي فهو غير جامع، و سبب ذلك أن حقيقة الصوم هو الكف عن المفطرات، إذن فهو كف، و هذا مخالف لما جاء في صدر التعريف، بأن الأمر المقصود هو ما اقتضى فعلا غير كف، و هذا شرط اختل من بين شرطين اثنين و هما:

أولا: أن يكون الفعل المطلوب فعله على سبيل الوجوب غير مفيد للترك كاسجد، و إن أفاد الترك أو الكف فهو بحسب التعريف ليس بأمر، كمن قال: اصمت، فإنه يأمر المخاطب بترك الكلام، و هو كف، لكنه ليس أمرا لاختلال الشرط.

ثانيا: كون هذا الفعل معبر عنه بغير كف، أي أنه إذا لم يفد الترك دل عليه بغير كف، كاحفظ الدرس، فإن الأمر بالحفظ لا يقتضي ترك شيء و إنما الإقبال على شيء و هو تخزين معلومات الدرس في الذاكرة، كما أنه مدلول عليه بغير كف، و لو دل عليه بكف لقيل: اترك نسيان الدرس. و الله أعلم.

و بخصوص الجزئية الثانية من نفس الاعتراض **أقول:** إنه هنا أبان أن التعريف يتناول النهي أيضا، و لذا فهو غير مانع، و قدم مثالا توضيحيا، مفاده أن قول القائل: « لا تترك الصلاة » عبارة عن طلب فعل، و هذا الفعل غير كف، أي لا يفيد الترك، و إنما النهي عن الترك، و بهذا الشرط الأول تحقق، و الشرط الثاني وجدته أيضا تحقق، إذن فالتعريف شامل لهذا رغم أنه نهي، و في هذا تخطيء بين للتعريف، إلا أن التخطيء بهذا فاسد من أصله كما قال البناني، و ذلك أن مدلول « لا تترك الصلاة » إنما معناه ترك تركها، و هذا كف، فاختل الشرط الأول، إذن فالنهي غير مشمول في هذا التعريف، و الله أعلم.

د) حد الإمام الشيرازي:

قال: « الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه »[1].

و يقصد هنا النفساني لا اللساني، و يدل عليه قوله (استدعاء) و الاستدعاء هو الطلب، و الطلب أمر قائم بالنفس، و لو كان الكلام في اللساني لما عرفه المعتزلة بالإرادة، لأنهم عرفوه باعتبار الصيغة بأنه قول القائل لمن دونه افعل[2].

أقول: إن قوله (استدعاء الفعل)، أخرج به استدعاء طلب الترك، فإن الفعل هو أن تقوم بفعل شيء، كأن تأكل، و الترك على خلاف ذلك، و قوله (بالقول) أي طريقة إعطاء الأمر، و هو بالقول أي الكلام، فأخرج بهذا الإشارات، و الرموز، و بعض الحركات، فهذه و إن دلت على أمر لا يعد صاحبها آمرا.

و قوله (ممن هو دونه) قصد بها اشتراط العلو و الاستعلاء[3]، و هذا مخالف لرأي جمهور الأصوليين، فهم لا يشترطون ذلك.

1 - التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، الطبعة: (١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ) ص: ١٧
2 - المصدر السابق، ص: ١٧

1 - البدر الطالع لجلال الدين المحلي، ١/ ٣٠٥

المطلب الثاني: تعريف الأمر اللفظي:

بما أن المعتزلة ينكرون الكلام النفسي، فإنهم أنكروا كذلك الطلب النفسي لكونه فرع من الكلام النفسي و قسم منه[1]، و لهذا لم يعرفوا الأمر بأنه طلب الفعل لأنهم لا يعقلون منه غير اللفظ، و عباراتهم اختلفت في تعريف هذا الأمر، و في الاتي عرض لبعضها:

أ) حد أبي الحسين البصري المعتزلي:

قال: الأمر « قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه، لا من جهة التذلل ».[2]

فقوله (قول) قصد به الأمر اللفظي فقط، لا الأمر النفسي، لأن المعتزلة ينكرون الأمر النفسي كما تقدم، جاء في تيسير التحرير: « و لا أمر عندهم أي المعتزلة إلا الصيغة، لإنكارهم الكلام النفسي»[3]

1 - البدر الطالع لجلال الدين المحلي، ١/ ٣٠٥، و تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني البخاري الحنفي، ١/ ٣٣٨
2 - المعتمد لأبي الحسن البصري، ١/ ٥٦
3 - تيسير التحرير لبادشاه ١/ ٣٣٨
4 - المعتمد للبصري، ١/ ٥٦

و قد دخل في قوله (يقتضي استدعاء الفعل) الإرادة و الغرض، كما لو قال قائل:« أريد منك أن تفعل»، فهو يقتضي بنفسه إثبات إرادته للفعل و الفعل هو الغرض الذي يبغي تحقيقه.[1]

و من هذا التعريف يتبين لنا: أن أبا الحسين البصري اشترط ثلاثة شروط حتى يكون التعريف صالحا للأمر، و هي:

1. **صيغة الاستدعاء[افعل/ ليفعل]:**

يقول: " أما الشرط الأول، فلا شبهة في أن اسم الأمر يقع حقيقة على ما هو من القول بصيغة « افعل » أو « ليفعل » فإنه لا يقع على سبيل الحقيقة على الخبر، و النهي، و التمني. و لذلك لا يقال لفاعل ذلك (آمر).[2]

أقول: إنه قصد بهذا أن الأمر يأتي على حقيقته إذا جاء بصيغتي (افعل) و (ليفعل) كقولنا: اكتب الدرس، أو ليكتب الدرس فلان، فإنهما يفيدان الأمر على جهة الحقيقة، لذلك وجب التزام الأمر و تنفيذه، أما ما عدا هذين الصيغتين فالأمر فيه ليس بحاصل، كما لو قال قائل: « و الجنود يهيئون الأسلحة » فالجملة هنا خبرية و إن أفادت أمرا فقائلها لا يعد آمرا، و بأخذ هذا الشرط و تنزيله على قوله تعالى: ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[3] يتبين أنه غير صالح، فلا يمكن القول أن الله سبحانه من خلال هذه الآية غير آمر، و ذلك لأنه استعمل جملة خبرية، و الشرط في كون الأمر حاصل هو استعماله في الصيغتين المذكورتين، و هذا دون ريب غير صائب.

2. **الاستعلاء:**

---

1 - المعتمد للبصري، ١/ ٤٩
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٦
3 - المعتمد للبصري، ١/ ٤٩

يقول: " و أما الشرط الثاني فبين أيضا، و هو أولى من ذكر علو الرتبة، لأن من قال لغيره: « افعل » على سبيل التضرع إليه و التذلل، لا يقال إنه يأمر، و إن كان أعلى رتبة من المقول له، و من قال لغيره: « افعل » على سبيل الاستعلاء عليه، لا على سبيل التذلل له، يقال إنه أمر له و إن كان أدنى رتبة منه، و لهذا يصفون من هذا سبيله بالجهل و الحمق من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه ".[1]

أقول: إن العلو صفة في المتكلم يكون بها أعلى رتبة من المخاطب، أما الاستعلاء فهو هيئة في الكلام، بحيث يصدر من المتكلم غليظا قويا[2]، و إن صدر هذا الكلام ممن لا يتصف بالعلو – أي يكون المتكلم أدنى رتبة من المخاطب – فإنه يوصف بالحمق و الجهل، فكيف يأمر من هو أعلى رتبة منه؟!

تبين إذن أن الأمر يحصل حتى ممن هو أدنى أثناء مخاطبة الأعلى، و ذلك شريطة اتصاف الكلام بالاستعلاء.

3. إرادة الامتثال:

يقول: " و أما الشرط الثالث: و هو الإرادة، فمختلف فيه، بالخبر به لا بشرطه، لقولها: « إن الله يأمر (الطاعة) و لا (يريدها) و من الفقهاء من يقول: « إن الأمر أمر لصيغته »، و ذلك يوهم أنهم يقولون إنه استحق الوصف بأنه أمر لصيغته، و البغداديون من أصحابنا يقولون: إن الأمر أمر لعينه، و الكلام في هذه المسألة يكون من وجهين: أحدهما أن تفرض أن للأمر حكما، لاختصاصه به يكون أمرا، و نبين أن الوجه في اختصاصه بذلك الوجه هو الإرادة على طريق التعليل، و الوجه الآخر أن لا يثبت للصيغة حكما يرجع إليها، و ننظر هل المعقول من قولنا (أمر) هو الصيغة وحدها، أو الصيغة

---

1 - أصول الفقه لمحمد أبو زهير، ٢/ ١٠١ بتصرف.
2 - المعتمد للبصري، ١/ ٥٠

مع شرط آخر، هو الإرادة، و إنما فصلنا بين الوجهين، لأن كثيرا من الناس ربما أدخل الكلام في أحدهما في الآخر، و نحن نجري الكلام على الوجه الثاني، لفساد الوجه الأول، فنقول: إن المعقول من قولنا إن اللفظة «أمر» هو أنها على صيغة مخصوصة مفعولة على وجه العلو و أنها طلب للفعل و بعث عليه ".[1]

و قيل إن الأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة، فإنهم لما أنكروا الكلام النفسي لم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر، قالوا: « إنه الإرادة ».[2]

أقول: معنى هذا أن الأمر عند المعتزلة دال على إرادة الفاعل، و ليس بأمر إن دل على غير إرادته تلك، كما لو قال أحدهم: « اذهب عند فلان » فهم منه أن القائل يريد من مخاطبه أن ينفذ طلبه بذهابه عند ذلك الشخص، و لو كان القائل أمره و هو لا يريد من مخاطبه الذهاب لما عد ذلك « أمرا » عند من يشترط الإرادة كالمعتزلة، فالآمر يكون آمرا إذا كان مريدا للذي يأمر به، و إلا فقوله ليس بأمر.

و اشتراطهم هذا مجانب للصواب عند من قال: « إن الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل، و لهذا قال في الحكاية عن إسماعيل: ﴿ يا أبت افعل ما تؤمر ﴾[3]، و لم يرد منه ذلك، لأنه لو أراد منه ذلك لوقع منه على أصلهم، لأن الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به، و لا يجوز أن ينهاه عن الحسن ».[4]

و قيل أيضا: إن « السيد من العرب إذا قال لعبده، (افعل كذا)، سموا ذلك أمرا، و إن لم يعلم مراده، و لو كان شرط الأمر الإرادة لما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل أن تعلم إرادته».

---

1 - البدر الطالع لجلال الدين الشافعي ١/ ٣٠٦
2 - سورة الصافات، جزء من الآية الكريمة ١٠٢
3 - التبصرة للشيرازي، ص: ١٨
4 - المصدر السابق، ص: ١٩

3

و جاء في دحض شرطهم كذلك أنه: « لو كان الأمر يقتضي الإرادة، لوجب أن لا يكون أمرا لا مريدا، و لما رأينا من يأمر و ليس بمريد، و هو المكره، دل على أنه لا يقتضي الإرادة ».[1]

ففي الرد الأول، ظهر أن الأمر لو كان يفيد الإرادة لكان ذبح اسماعيل، لأن الله تعالى فعال لما يريد، و لما انعدم هذا بطل قولهم.

و في الثاني لم يحدد السيد مراده و رغم ذلك اتفق على أنه يأمر، و بهذا زال كون الأمر هو الإرادة.

و تبين في الثالث أن المكره – و هو من اجتثت إرادته رغما عنه – يأمر رغم كونه منعدم الإرادة.

ب) حد القاضي عبد الجبار المعتزلي:

قال: « الأمر قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه ».[2]

و هو تعريف للأمر باعتبار صيغته – أي صيغة افعل كاحفظ – و هي صيغة مخصوصة خاصة بالأمر، و نظرا لذلك خطئ التعريف من لدن الرازي في محصوله من وجوه منها[3]:

الوجه الأول : أنا لو قدرنا أن الواضع ما وضع لفظة « افعل » لشيء أصلا، حتى كانت هذه اللفظة من المهملات، ففي تلك الحالة لو تلفظ الإنسان بها مع من دونه، لا يقال فيه إنه أمر، و لو صدرت عن النائم و الساهي، أو على سبيل انطلاق اللسان بها اتفاقا، أو على سبيل الحكاية، لا يقال فيه إنه أمر.

---

1 - المحصول للرازي، ٢/ ١٦، و ينتظر مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ص: ٩١
2 - المصدر السابق، ٢/ ١٦- ١٧

و لو قدرنا أن الواضع وضع بإزاء معنى الأمر لفظ « فعل » أو بإزاء معنى الخبر لفظة « افعل » لكان المتكلم بلفظ « فعل » آمرا، و بلفظ « افعل » مخبرا، فعلمنا أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة باطل.

الوجه الثاني: إن تحديد الأمر من حيث هو أمر، و هي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات، فإن التركي قد يأمر و ينهى، و ما ذكروه لا يتناول إلا الألفاظ العربية.

أقول: إن هذا الذي خطئ به التعريف – ربما – قد جانب الصواب، و أرد عليه بأنه لو كانت لفظة « افعل » من الناحية الوضعية مهملة لما تم استعمالها في هذا التعريف أساسا، و لوجدنا بدلا منها لفظة أخرى تحمل نفس المعنى الذي تحمله هي الآن، و من الطبيعي جدا أن تكون لفظة « أمر » في هذه الحالة إذا ما تلفظ بها الإنسان غير دالة على الطلب، لأنها – و كما قدر – لا تفيد معنى تجعل المتكلم يريد استعماله، فكيف سيسمى من تلفظ بها آمرا و هي أصلا لا تحمل هذا المعنى؟!

أما عن جعل لفظة « فعل » لمعنى الأمر، و لفظة « افعل » لمعنى الخبر، فإني فيه **أقول:** لو كان الواضع حقا فعل ذلك، لوجدنا التعريف المذكور للأمر كالآتي: « الأمر قول القائل لمن دونه فعل »، فاللفظة ستتغير دون ريب، و هذا أمر لا مفر منه، إذ أننا لو افترضنا أن كلمة « سماء » وضعت لمعنى الأرض، و أن كلمة « أرض » وضعت لمعنى السماء، فإني بعدها كنت سأقول و بكل ثقة: " إني رأيت طائرا يحلق في الأرض، و بعد لحظات حط فوق السماء " و ما من أحد سينكر علي ما قلته؛ و لذلك فإن كون «افعل » صيغة مخصوصة لمعنى الأمر لا يعني أن هذه الصيغة لو كانت وضعت لمعنى الجلوس كانت في نفس الوقت ستكون صيغة تدل على الأمر، و إنما كنا سنجد غيرها صيغة للأمر كلفظة « احسب » افتراضا.

و في إرشاد الفحول رد الإمام علي الشوكاني على اعتراضي الرازي بأن قال: « أما الوجه الأول فتقدير الإهمال أو الصدور لا عن قصد ليس مما يقتضي النقض به، لخروجه عن الكلام المعتبر عند أهل اللغة...و أما النقض بغير لغة العرب فغير وارد، فإن مراد من حد الأمر بذلك الحد ليس إلا باعتبار ما تقتضيه لغة العرب لا غيرها ».[1]

أقول: إنه قصد برده على الوجه الأول أن تقدير إهمال معنى كلمة « أمر » و أنها لا تفيد شيئا معتبرا، ليس كفيلا بنقض التعريف المذكور، و ذلك راجع إلى أن كلمة « أمر» لا اعتبار لها عند أهل اللغة – كما تم تقديريه – و هي خارجة عن الكلام المعتبر، فكيف ستقبل النقض و هي أصلا لا تحمل المعنى الذي سيجعل المتلفظ بها آمرا، و هذا إن كنا سنجدها في التعريف و هذا بعيد كما بينته في ردي سلفا.

و رده على الوجه الثاني واضح، فهو يبين أن التعريف إنما وضعه صاحبه ليحدد الأمر عند العرب و لهذا حصره في صيغة « افعل »، و هي صيغة خاصة بأهل اللغة العربية و لا تتكرر عند أهل اللغات الأخرى، فهؤلاء لهم صيغتهم الخاصة حين يأمرون أو ينهون، و لا شك أنها بعيدة عن صيغتنا هذه.

و بهذا يتضح أن صاحب التعريف لم يقصد تعريف الأمر باعتباره أمرا مجردا لا يختلف باختلاف اللغات، و إنما قصد بيانه باعتباره الأمر الخاص بالعرب، و لهذا جعله محددا في صيغة (افعل)، و الله أعلم.

نكتفي بهذين التعريفين لطائفة المعتزلة و نعرض فيما يلي تعريفا واحدا لأحد علماء أهل السنة مع شرحه و بيانه و كشف أسراره:

ج)حد القاضي البيضاوي:

1 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى: (٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ) ١/ ٤٣٧

2 - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف جمال الدين بن حسن الإسنوي الشافعي، ٢/ ٢٢٦

قال هو: « القول الطالب للفعل ».[1]

و في شرح التعريف يقول الإسنوي في نهاية السؤل: « فقوله (القول) يدخل فيه الأمر و غيره، سواء كان بلغة العرب أم لا، و سواء كان نفسانيا أم لا...و استفدنا من التعبير بالقول أن الطلب بالإشارة و القرائن المفهمة لا يكون أمرا حقيقة، و قوله (الطالب) احترز به عن الخبر و شبهه،...و قوله للفعل احترز به عن النهي فإنه قول طالب للترك»[2].

يعني هذا أن: القول لا يقتصر على الأمر فقط و إنما يشمل غيره مما يتلفظ به الإنسان عموما، سواء كان باللغة العربية أو غيرها، و سواء كان ما يخالج النفس من خواطر و وساوس أو لا، و كما مر فإنه يستفاد من لفظ (القول) أن ما طلب بسبيل الإشارة أو الكتابة ليس أمرا في الحقيقة، و قول الإسنوي إن قوله (الطالب) احترز به عن الخبر أو ما يشبهه، فإن ذلك يفقه بمعرفة أن الطالب هي صفة للقول، و الصيغة هي اسم فاعل من طلب، و الفاعل هو القول، أي أن القول هو من يطلب، و في هذا مجاز، و حقيقته أن القائل من يطلب، و طلبه هذا يستفاد من قوله، و هو هنا لا يكون في حالة إخبار؛ إذ الإخبار نقل، و إنما هو في حالة أمر أو نهي أو تمني، أو استفهام، أو نداء، فهذه كلها أساليب إنشائية طلبية.

و من خلال هذا، فإن لفظة (الطالب) يمكن اعتبارها أول قيد في التعريف، إذ قيدت القول قبلها بأنه ليس كل قول يخرج من فيه الإنسان و إنما هو ما جاء على سبيل الطلب فقط، و شمل هذا النهي أيضا، إلا أنه أخرجه بقوله (للفعل)، و هذا تقييد ثان؛ إذ الفعل ضد الترك، و حين كان الأمر طلب للفعل فالنهي طلب للترك. و الله أعلم.

---

1 - نهاية السؤل للإسنوي، ٢/ ٢٢٦

و ذهب العلامة الأستاذ محمد أبو النور زهير إلى شرح التعريف أيضا فقال: « (القول) هو اللفظ المستعمل سواء كان مفردا أو مركبا، فهو أعم من الكلام لأن الكلام هو اللفظ المركب و أخص من اللفظ لأن اللفظ يشمل المهمل و المستعمل، و القول خاص بالمستعمل، و مما تقدم يعلم أن الكلام أخص من القول، فكان الأحسن أن يعبر به لأن مدلول الأمر مركب لا مفرد، فالمناسب له الكلام دون القول.

و قوله (الطالب) قيد أول يخرج به الخبر و ما في معناه، كالترجي و التمني، لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، و وصف القول بأنه طالب مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب و إرادة المسبب لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

و قوله (للفعل) المراد به فعل خاص و هو المقابل للكف و الترك، و بذلك يكون هذا القيد مخرجا للنهي، لأن النهي و إن صدق عليه أنه قول طالب للفعل إلا أن الفعل في النهي هو خصوص الكف »[1].

نأتي على تبيين و نقد ما قال فنقول: لقد أشار إلى الفرق بين المفاهيم الثلاثة التالية: القول، و الكلام، و اللفظ، فهذا الأخير قد يكون مهملا – و المهمل ما لم يوضع لمعنى أو أوتي به على سبيل الهذيان – و قد يكون مستعملا، و هو بذلك أعم من القول؛ إذ القول لا يكون إلا لفظا مستعملا، إلا أنه قد يكون مفردا أو مركبا، و بهذا كان أعم من الكلام؛ إذ الكلام لا يكون إلا مركبا، جاء في المنظومة الآجرومية قول ناظمها[2]:

إن الكـــلام عنـــدنا فلتستمـــع لفظ مركـــب مفيـــد قـــد وضـــع

2- أصول الفقه لزهير، ٢/ ١٠٣

3- منظومة عبيد ربه على المقدمة الآجرومية لمحمد بن أبه التواتي القلاوي، تح: أبو عبد الرحمن العوامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ) ص: ٨

ثم بعد بيانه لهذا اقترح أنه من الأصوب التعبير بلفظ (الكلام) بدل لفظ (القول)، و هذا برأيي أحسن، لأن الكلام – كما مر – أخص من القول، و مدلول الأمر مركب، و بذلك سيكون التعريف أفضل لو قلنا: الأمر هو الكلام الطالب للفعل.

و في شرحه للفظة (الطالب) قدم مثالا عن الذي يحترز منه بها – أي لفظة الطالب – كالترجي و التمني، و قال لأنهما لا طلب فيهما و هذا خطأ، و ذلك لكونهما من الأساليب الإنشائية الطلبية، و تأتي في مقابلها الأساليب الإنشائية غير الطلبية، و في مقابل هذين معا تأتي الأساليب الخبرية، و يتضح كونهما من الأساليب الطلبية حين نورد تعرفيهما، فالتمني[1] هو: طلب أمر محبوب أو مرغوب فيه، و لكن لا يرجى حصوله في اعتقاد المتمني، لاستحالته في تصوره، و الترجي[2] هو: « طلب أمر محبوب يترقب الظفر به»، و بهذا ظهر جليا أنهما يفيدان الطلب و ضرب المثال للتوضيح حيث الوضوح تكلف.

و حيث شرح لفظ (للفعل) بين أن المقصود به الفعل بالمعنى الخاص، و هو ما قابل النهي و الترك، و قوله (فعل خاص) أخرج به الفعل بالمعنى العام، و هو كل تصرف حدث في أحد الأزمنة الثلاثة المعروفة، الماضي، و الحاضر، و المستقبل، أي أنه أعم فشمل بذلك كل تصرف و حدث، بما في ذلك النهي، فقول القائل: « لا تشهد الزور » نهي عن فعل، و هو شهادة الزور، و هذا النهي هو في الأصل فعل، نقول ماذا فعل القائل؟ نقول لقد نهى، و بذلك سيدخل ضمن التعريف، و لما كان المقصود الفعل المضاد للترك خرج.

1 - البلاغة العربية و أسسها و علومها و فنونها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الأولى: (١٩٩٦م/ ١٤١٦هـ) ١/ ٢٥١
2 - المرجع نفسه و الصفحة نفسها.
3 - نهاية السؤل للإسنوي، ٢/ ٢٣٤

و قد ذكر الإسنوي اعتراضا على تعريف البيضاوي حيث قال: « فيرد على الحد قول القائل أنا طالب منك كذا، أو أوجبته عليك، و إن تركته عاقبتك، فإن الحد صادق عليه مع أنه خبر »[1].

و هذا بين، فالتعريف كما مر، احترز من الخبر بلفظة (الطالب)، إلا أن المرء قد يقول لابنه مثلا: « سأطلب منك حفظ درسك، و إن لم تفعل ضربتك » فهذه جملة خبرية و رغم ذلك أفادت الأمر فدخلت في التعريف، فكيف قيل أنه تم الاحتراز من الخبر؟

يجيبنا الإسنوي قائلا: «أقول هذا ليس قولا طالبا، لأن القول الطالب لا يكون إلا إنشاء و ما مثل أنا طالب منك كذا، أو أوجبته عليك، و إن تركته عاقبتك، فهو إخبار عن الطلب في الأول و عن الإيجاب في الثاني، و شتان بين القول الطالب للشيء و بين الإخبار بطلب الشيء أو إيجابه »[2].

أقول: إن الإسنوي في رده هذا لم يبين بوضوح كاف كيف لا يدخل الخبر المشمول على الطلب في حد الأمر المذكور، فقد قال: (فهو إخبار عن الطلب في الأول) يقصد الجملة الأولى، و هي (أنا طالب منك كذا)، و هذا واضح، فالجملة فيها إخبار عن الطلب، و قوله هذا لا يعدو أن يكون مجرد شرح لفحوى الجملة لا غير، و قوله عن الجملة التي تلت أنها إخبار عن الإيجاب، كذلك لا أجده ردا يبطل الاعتراض المذكور، فالإيجاب مصدر أوجب، يوجب، بمعنى فرض أو صير الشيء واجبا، و هو المراد هنا، فهي إخبار عن الإيجاب أي عن فرض الطلب الوارد في الجملة الأولى و مدى إلزاميته، و في هذا معنى الأمر، إذن فالخبر بهذا ليس بمحترز منه بعد.

---

1 - البلاغة العربية للميداني، ١/ ٢٥١

و قوله في الأخير: (و شتان بين القول الطالب للشيء.....الخ) فهذا مجرد تفريق لفظي مفهوم المعنى و لا يحتاج إلى طول تأمل، لكن الإشكال يبقى كيف نستدل على هذا الفرق الشاسع بين الاثنين؟ و تعبيره بلفظ (شتان) دال على عظم هذا الفرق!

و قبل أن أبين الفرق من وجهة نظري أقول في الرد على الاعتراض الوارد: إن قول القائل: « أنا طالب منك.....الخ » ليس قولا طالبا للفعل و إنما هو إخبار بالفعل، لأن القول الطالب للفعل يستلزم انصياع المتلقي و يفهم أن القول يستدعي منه الإجابة و التنفيذ في الزمن الذي سمع فيه القول إن لم يكن مقيدا بزمن محدد، أما الإخبار فهو لا يفيد هذا؛ إذ أنه نقل لنوايا القائل و بيان لقصده في شأن من الشؤون، و لا يفهم منه المتلقي أو السامع أن الطاعة تجب عند وقت سماعه، و إنما سينتظر القول الطالب للفعل بعدها، و مثال ذلك كمن قال لابنه: « سأطلب منك أن تذهب إلى المدرسة، فإن لم تذهب عاقبتك » فهذه جملة خبرية، و الابن هنا يدري أنها أفادت طلبا لفعل، إلا أن هذا الطلب غير مطلوب عند وقت السماع، و بالتالي عرف الابن أن أباه يعلمه بطلب لكن لا يطلب منه أداءه، و صيغة الاستقبال في (سأطلب) يفهم منها أن طلب الأداء سيأتي في المستقبل، و سيكون بقول الأب (اذهب إلى المدرسة)، و قوله هذا هو ما يسمى أمرا، فتبين إذن أن الخبر أو الإخبار خارج عن الحد المذكور.

و يبقى الفرق برأيي كون الأمر يفيد استدعاء الحدوث أما الخبر فينقل صفة الحدوث أو يبلغ بالحدوث. و الله أعلم.

و أما العلامة أبو النور زهير فقد رد على هذا الاعتراض بأن قال: « معنى قولنا (الطالب للفعل) أي المنشئ للطلب ابتداء، و بذلك يكون مثل قولنا أوجبت عليك كذا، و أنا طالب

منك كذا ليس داخلا في التعريف، لأنه ليس منشئا للطلب بل هو مخبر عن حصول طلب سابق »[1].

و ما قاله ليس ببعيد عما توصلت إليه، فقد ذهب إلى أن الخبر المقتضي للأمر إنما هو ذاكر له على وجه الإعلام أو الإبلاغ لا على وجه الإنشاء أو الإحداث، على عكس القول الطالب للفعل فإنه يكون سببا مباشرا في ابتداء حدوث شيء ما.

لكن لدي تعقيب على ما انتهى إليه في الأخير، حيث قال: " مخبر عن حصول طلب سابق"، فالإخبار لا يكون عن طلب سابق فحسب، و إنما يكون كذلك عن طلب لاحق، كما تقدم في مثال الأب مع ابنه فتأمله.

و ليتفادى هذا الاعتراض الإسنوي – أي الذي أورده – فإنه أضاف إلى التعريف كلمة الوضع و الذات، فقد قال: « فإن الحد صادق عليه مع أنه خبر، فلا بد من أن يقول بالوضع أو بالذات »[2]، و هذا قيد مهم، أخرج به الأخبار التي تقوم مقام الأمر كما في قوله تعالى: ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[3] و قال – سبحانه – أيضا: ﴿و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾[4]، فالمقصود بالأولى (ليتربصن) و المقصود بالثانية (ليرضعن) و هذا يفقه بداهة، و هاتان الآيتان لا تدلان على الأمر من جهة أن أهل اللغة وضعوها لذلك[5]، و إنما تدل عليه من جهة مادتها و سياقها الواردة فيها، و الله أعلم.

---

1 - أصول الفقه لزهير، ٢/ ١٠٤

1 - نهاية السؤل للإسنوي، ٢/ ٢٣٤
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٦
3 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٣١
4 - أي أنهم لم يضعوا المضارع للدلالة على الأمر، و لا يدل عليه حقيقة إلا في حالة اتصاله بلام الأمر.

المبحث الثانـي:

مـــعنى الصيغة و صيـغ الأمــر

المطلب الأول: صـــــــــيـــغ الأمـــــــــر

المطلب الثاني: معانـــي صـــيغ الأمـــــــــر

المطلب الأول: صيغ الأمر:

هناك من أهل العلم من جعل للأمر صيغة محددة، إلا أنهم اختلفوا في دلالتها إذا ما انعزلت عنها القرائن، و هناك من ذهب إلى أنه ليس للأمر صيغة محددة، و لكل في أقواله أدلة و حجج، سنأتي على ذكرها بتفصيل في الأسطر الموالية:

لكن قبل ذلك جاز لنا الوقوف عند لفظة (الصيغة) لنتحرى معناها اللغوي و الاصطلاحي باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا المبحث، و عليه نقول:

الصيغة في اللغة:

الصيغة أصلها (صوغ)، جاء في مقاييس اللغة، « الصاد، و الواو، و الغين أصل صحيح، و هو تهيئة شيء على مثال مستقيم، و من ذلك قولهم: صاغ الحلي ».[1]

و صيغة الله أي خلقته، و صيغة القول كذا، أي مثاله و صورته التي هو عليها.[2]

1 - مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٢١
2 - المصباح المنير للفيومي، ١/ ٣٥٢
3 - المعجم الوسيط، ص: ٥٢٨- ٥٢٩

و صاغ الكلام بمعنى هيئه و رتبه، و يقال: فلان من صيغة كريمة، أي من أصل كريم، و صيغة الأمر كذا و كذا، هيئته التي بني عليها، و صيغة الكلمة هيئتها الحاصلة من ترتيب حروفها و حركاتها.[1]

يلاحظ بعد هذا أن ما يؤول إليه معنى الصيغة في اللغة عموما هو: تهييء الشيء أو تشكيله وفق نسق معين مضبوط.

الصيغة في الاصطلاح:

عرفها الإمام الجويني بقوله: « الصيغة هي العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس ».[2]

و من بين المعاني القائمة بالنفس « الأمر »، و كل عبارة مشعرة به و دالة عليه هي صيغة له، فالمراد بها إذن تلكم الألفاظ المستعملة في اللغة و التي يستفاد منها مفهوم الأمر.

و نشير إلى أن من العلماء من جعل الصيغة هي عين الأمر، فقد جاء في شرح الكوكب المنير: « قال ابن عقيل: (الصيغة الأمر)، فمنع أن يقال: « للأمر صيغة » أو أن يقال: هي دالة عليه، بل الصيغة نفسها هي الأمر، و الشيء لا يدل على نفسه »[3].

فابن عقيل ذهب إلى أن الأمر و الصيغة شيء واحد، و ليسا شيئين مختلفين، كل واحد منهما يدل على الآخر، و بهذا إذا قلنا « صيغة الأمر » كأننا نسبنا الشيء إلى نفسه، و هذا لا يعقل، إذ الشيء لا يدل على نفسه بنفسه، و إنما بغيره.

---

1 - البرهان في أصول الفقه للجويني، ١/ ٢١٢
2 - شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٤
3 - البرهان في أصول الفقه للجويني،١/ ٢١٢
4 - شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٤

و هذا ما ذهبت إليه المعتزلة، قال إمام الحرمين: « و إذا قال نفاة كلام النفس: للأمر صيغة، فنفس الصيغة عندهم هي الأمر ».[1]

إلا أن هذا اعترض عليه؛ إذ من العلماء من رد بالعكس و أثبتوا أن للأمر صيغة، و أن الصيغة ليست هي الأمر و إنما هي وعاء للأمر، جاء في شرح الكوكب المنير أيضا: «و قال بعض أصحابنا: قولهم « للأمر صيغة » صحيح، لأن الأمر اللفظ و المعنى، فاللفظ دل على التركيب و ليس هو عين المدلول ».[2]

و من العلماء من قال: « الأمر يدل على طلب الفعل و استدعائه »[3] فجعله مدلول الأمر، لا عين الأمر؛ إذ الشيء لا يعرف بنفسه، و إلا لزم منه دور.

يتبين إذن أن للأمر صيغة، و صيغته هذه تدل عليه، و ليست هي نفسه أو ذاته كما ذهب البعض.

بعد هذا نشرع في تبيان صيغ الأمر و ما قاله العلماء فيها على النحو التالي:

أولا: هل للأمر صيغة ؟:

اختلف الأصوليون في مسألة وجود صيغة للأمر، فذهب الجمهور إلى أن للأمر صيغة موضوعة في اللغة، و هو قول القائل لمن دونه « افعل »، و ذهبت الأشعرية إلى أنه ليس للأمر صيغة، و قولهم « افعل » لا يدل على الأمر إلا بقرينة[4] ، و لكل من الفريقين أدلة و حجج مدعمة لمذهبيهما، نوجزها في الآتي[5]:

المذهب الأول:

---

1 - شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ١٥

2 - التبصرة للشيرازي، ص: ٢٢ و ينظر حاشية البناني ١/ ٣٧١

3 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى: (١٩٩٩م/ ١٤٢٠ هـ) ٢/ ١٣١٨- ١٣١٩- ١٣٢٠- ١٣٢١.

و هو المعتمد لدى علماء المذاهب الأربعة المشهورة، فالأمر عندهم له صيغة في اللغة، و هي « افعل » كاكتب، و هذه الصيغة تدل عليه دون الحاجة إلى قرينة، تماما كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها و معانيها، و مما استدل به أصحاب هذا المذهب التالي:

- **العرب وضعوا** أسماء لأشياء لا يحتاج إليها، كالأسد، و الهر، و السيف، و من باب أولى أن يضعوا صيغة للأمر تدل عليه، و ذلك لأن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر، لكثرة دورانه في كلام الناس و مخاطباتهم.

- **السيد إذا قال لعبده:** « اسقني ماء »، فلم يسقه فإنه يستحق – عند أهل اللغة – الذم و التوبيخ، فلو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق ذلك.[1]

- **أهل اللغة قسموا** الكلام إلى أقسام: أمر، و نهي، و استخبار، فالأمر قولهم « افعل»، و النهي قولهم « لا تفعل »، و الخبر زيد في الدار، و الاستخبار أزيد في الدار؟ و لم يشترطوا في إثبات الأمر قرينة تدل على كونه أراد، فدل على أن الصيغة بمجردها موضوعة للأمر.

المذهب الثاني:

و هو مذهب أكثر الأشاعرة[2] ، و حاولوا إثبات دعواهم السابقة الذكر بأدلة منها:

- **الصيغة « افعل » قد يتم إثباتها** صيغة دالة على الأمر بالعقل أو بالنقل، فإن زعم المخالفون أنها تثبت عن طريق العقل، فهذا باطل، لأن العقل لا مدخل له في اللغات، و إن زعموا أنها تثبت بالنقل، فهذا أيضا باطل، لأن النقل قسمان: متواتر و آحاد، فإذا كان

1 - روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح: محمد مرابي الطبعة الأولى: (٢٠٠٩م/ ١٤٣٠) ص: ٢٣٢

2 - البدر الطالع لجلال الدين المحلي، ١/ ٣٠٧

ثبوتها للأمر بالمتواتر لما حصل خلاف في هذا، و لعلمناه كما علموه، أما إن كان ثبوتها بالآحاد فالأمر سواء في البطلان؛ إذ يستفاد من الآحاد الظن، و القاعدة الأصولية الأصل فيها القطع و اليقين، و عليه فالظني لا يثبت القطعي، إذن يحتاجون إلى دليل لإثبات دليلهم الأول غير الدليل العقلي و النقلي، و هذا بعيد.

- **هذه الصيغة قد ترد و يراد بها الأمر**، و التهديد، و السخرية، و الإرشاد، و التعجيز، الإباحة، و الندب...الخ، و ليس حملها على الأمر بأولى من حملها على الوجوه المحتملة الأخرى، فوجب التوقيف فيها حتى تأتي قرينة ترجح الوجه المقصود منها كما هو شأن (اللون)، فإذا قال القائل: رأيت لونا، لا يدري السامع أي لون يقصد، أهو أحمر أم أخضر أم أزرق، لكن حين وجود القرينة تترجح إحدى هذه الاحتمالات، كما لو قال: رأيت لون العشب في فصل الربيع، فالسامع يفهم أن اللون المقصود هو الأخضر، لقرائن هي: العشب، و هو غالبا أخضر، و فصل الربيع.

و هذان الدليلان رد عليهما الجمهور فقالوا:

عن الأول:

- **إن المطالبة بالدليل لا يعتبر دليلا**، و إذا فرضنا أن طلبكم هذا دليل، فإنا قد أقمنا أدلة تؤكد أن (افعل) صيغة للأمر، و مجملها أن عقلاء العرب و أهل اللسان أجمعوا على ذم العبد المخالف لهذه الصيغة، و الذم على المخالف دليل على أنها تختص بالأمر، و أن أهل اللغة قد فرقوا بين الأمر، و النهي، و الاستخبار، و غيره، في أن كل واحد منها له صيغة تخصه، و أن « افعل » للأمر، و إنكار هذا مع وجود أدلة أخرى محض عناد.

- **قولكم بأن الظني لا يثبت القواعد** الأصولية لأنها قطعية، لا نسلمه، بل هذا فيه تفصيل: فإن كانت القاعدة علمية، فلا تثبت بالظني، و إن كانت القاعدة عملية أو وسيلة إلى العمل كهذه القاعدة، فإنها تثبت بالظني، قياسا على الفروع.

- **إنا نقلب هذا الدليل عليكم، فأنتم** قلتم إن « افعل » مشتركة بين الأمر و غيره، فمن أين أثبتم ذلك، فإن قلتم تبث ذلك عن طريق العقل فقولكم باطل لما سبق، و الأمر نفسه يقال في النقل، فأي جواب لكم هو جوابنا.

عن الثاني:

- **أنه إذا وردت صيغة « افعل »** و هي مجردة عن القران فهي للاستدعاء، و هو الأمر، و لا تحمل على غيره من الإباحة، و التهديد، و التعجيز، و السخرية، و غيرها، إلا بقرينة واضحة جلية.

- **قياسكم صيغة « افعل » على اللفظ** المشترك مثل « اللون » قياس فاسد؛ حيث أنه قياس مع الفارق، فلفظ اللون لم يوضع للدلالة على شيء بعينه، على عكس صيغة افعل التي وضعها العرب لشيء بعينه، و هو الاستدعاء، و نوضح هذا بمثال: فلو أمر سيد عبده بتلوين ثوبه، ثم قام العبد بتلوين ذلك الثوب بأي لون شاء، فإنه لا يستحق الذم و التوبيخ، لأن « اللون » لفظ مشترك بين جميع الألوان، و ليس نفس الأمر يقال إذا أمره سيده بقوله اسقني ماء، و سبق ضرب هذا المثال.

<u>بيان نوع الخلاف في المسألة:</u>

هذه مسألة خطأها الغزالي في المستصفى، فقال: « و قد حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة، و هذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا، و أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، و إذا قال: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، أو أمرتكم بكذا، و أنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك

يدل على الوجوب، و لو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، و لستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب ».[1]

فالغزالي هنا أكد أن للأمر صيغة بل صيغ، تدل عليه و تبين درجة إلزاميته، فتارة يأتي من جهة الوجوب، و تارة أخرى يأتي من جهة الندب، و لكل جهة صيغة تميزها، فإذا اقترن بالأمر العقاب كان مقتضيا للوجوب، و إن لم يقترن به كان مقتضيا للندب.

و يقول الغزالي – متما قوله – مبينا جهة الخلاف: « فليس في هذا خلاف، و إنما الخلاف في أن قوله « افعل » هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن، فإنه قد يطلق على أوجه...»[2].

و قال ابن الحاجب في المختصر مبينا الخلاف أيضا: « و القائلون بالنفسي اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه، و الخلاف عند المحققين في صيغة افعل، الجمهور حقيقة في الوجوب، أبو هاشم في الندب...الخ ».[3]

و في شرح كلامه قيل: « القائلون بالكلام النفسي، اختلفوا في أن الأمر هل له صيغة تخصه؟ قال إمام الحرمين و غيره من المحققين، هذه الترجمة خطأ فإنه لا يختلف في أن التعبير عنه ممكن مطلقا و مقيدا في وجوب أو ندب، مثل أوجبت، و ندبت، و حتمت، و سننت.

قالوا: و الخلاف إنما هو في صيغة افعل و ما في معناها، فقال الجمهور أنه حقيقة في الوجوب فقط، و قال أبو هاشم في الندب فقط...»[4].

---

1 - المستصفى للغزالي، ٢/ ٥٢
1 - المستصفى للغزالي، ٢/ ٥٢
2 - مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ص: ٩٢ و حاشية البناني، ١/ ٣٧١
3 - شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي، ٢/ ٥٠٤

فالخلاف إذن معنوي، فأصحاب المذهب الأول جعلوا صيغة « افعل » ظاهرة، و أن لها معنيان: إفادتها للأمر و عدم إفادتها له، و يجعلون إفادتها للأمر و الاستدعاء بدون قرينة و يعملون على ذلك، أما أصحاب المذهب الثاني فيحملون لفظ « افعل » على أنه مجمل و أنه لا معنى له راجح، فلا يجوز العمل عندهم بأن افعل للأمر إلا بدليل خارجي و إلا توقفوا.[1]

ثانيا: ما هي صيغ الأمر؟

الصيغة التي كثر الحديث عنها بين أهل الأصول هي صيغة « افعل »، جاء في التبصرة قول صاحبها الشيرازي: « للأمر صيغة موضوعة في اللغة و هو قول الرجل لمن دونه افعل...»[2] و سبب تخصيص هذه الصيغة بالذكر، كونها الاكثر دورانا في الكلام.[3]

لكن هناك صيغ أخرى يستفاد منها معنى الأمر أيضا، من العلماء من جعلها صيغ للواجب بشكل خاص[4] و منهم من جعلها مما يدل على الأمر بشكل عام بغض النظر عن المعنى الذي يفيده، و الأمر سواء، فالواجب أصله أمر، و ما دل على الواجب من صيغ هو في الأساس يدل على الأمر؛ إذ هذا أصل ذاك، و ما دل على الأمر قد يدل على معان من بينها الواجب.

و فيما يأتي عرض لهذه الصيغ، و هي خمس[5]:

1 - المهذب في علم أصول الفقه للنملة، ٢/ ١٣٢٢
2 - التبصرة للشيرازي، ص: ٢٢
3 - المهذب للنملة، ٢/ ١٣١٨
4 - المرجع السابق، ١/ ١٥٥- ١٥٦
5 - من العلماء من حصرها في أربع صيغ، (فعل الأمر/ المضارع المقرون بلام الأمر/ المصدر النائب عن فعل الأمر/ اسم فعل الأمر)
6 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله بو زيد، الطبعة الأولى: (٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ) ص: ٢٩٤- ٢٩٥.

1) فعل الأمر[1]:

و لا يقصد به ما كان على وزن (افعل) فحسب، كاذهب، و إنما كل فعل دل على حدث مطلوب في الاستقبال، كتسلح بالإيمان.

و هذه صيغة وردت في الكتاب و السنة، و من أمثلتها نذكر:

في الكتاب:

جاءت في الكتاب العزيز آيات كثيرة اشتملت على صيغة فعل الأمر، منها:

قوله تعالى:

- ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني و أقم الصلاة لذكري ﴾[2]
- ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾[3]
- ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[4]
- ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[5]
- ﴿ و أشهدوا إذا تبايعتم ﴾[6]
- ﴿ و إذا حللتم فاصطادوا ﴾[7]

---

1 - سورة طه، الآية ١٣
2 - سورة الإسراء، الآية ٧٨
3 - سورة فصلت، جزء من الآية الكريمة ٣٩
4 - سورة النور، جزء من الآية الكريمة ٣٣
5 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٨١
6 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٣

في السنة:

قوله عليه الصلاة و السلام:

- « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »[1]
- « إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع »[2]
- « بشروا و لا تنفروا، و يسروا و لا تعسروا »[3]
- « لا تصوموا حتى تروا الهلال، و لا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له »[4]

2) الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر:

و هذه الصيغة وجودها في الكتاب و السنة كثير أيضا، نمثل لها على النحو الآتي:

في الكتاب:

قال عز من قائل:

- ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[5]
- ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق ﴾[6]

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم ٢٠١٧.
2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم ٩٥٨.
3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد و السير، باب في الأمر بالتيسير و ترك التنفير، رقم ١٧٣٢.
4 - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، ما جاء في رؤية الهلال للصائم و الفطر في رمضان، رقم ٧٨١.
5 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨٤.
6 - سورة الطارق، آية ٥

- ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾[1]
- ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾[2]
- ﴿ و ليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[3]

في السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام:

- « أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض و الضعيف و ذا الحاجة »[4]
- « إذا رأيتم هلال ذي الحجة، و أراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره و أظفاره »[5]
- « إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين و هو جالس »[6].
- « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[7].

1 - سورة الطلاق، جزء من الآية الكريمة ٧
2 - سورة النور، جزء من الآية الكريمة ٦١
3 - سورة الحج، جزء من الآية الكريمة ٢٧
4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة و التعليم إذا رأى ما يكره، رقم: ٩٠
5 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة و هو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، رقم: ١٩٧٧
6 - أخرجه البخاري، كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض و التطوع، رقم: ١٢٣٢.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء و الغر المبجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦
2 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٣

- « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1].

3) اسم فعل الأمر:

هو الذي دل على معنى فعل الأمر، و من أشهر أسماء أفعال الأمر: حي و معناها أقبل، و آمين، و معناها استجب، و رويدا و معناها تمهل، و صيغة كهذه لا تخلو مواضعها في الكتاب و السنة، و في الآتي ذكر لبعضها:

في الكتاب:

قوله تعالى:

- ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾[2]
- ﴿ و راودته التي هو في بيتها عن نفسه و غلقت الأبواب و قالت هيت لك ﴾[3]
- ﴿ و القائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾[4]

و معنى (هيت) أقبل، و معنى (هلم) تقدم.

في السنة:

قوله صلى الله عليه و سلم:

- « مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا »[5]

3 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ١٠٧
4 - سورة يوسف، جزء من الآية الكريمة ٢٣
5 - سورة الأحزاب، جزء من الآية الكريمة ١٨

1 - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم: ٤٣
2 - سورة محمد، جزء من الآية الكريمة ٤
3 - سورة النساء، جزء من الآية الكريمة ٩١

و المراد بمه هنا، اكفف، أما (عليكم) فمعناها الزموا.

4) المصدر النائب عن فعل الأمر:

و هو الذي يدل على الحدث دون اقترانه بزمن، و نعرض بعض نماذجه الواردة في القرآن الكريم كالآتي:

قال تعالى:

- ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾[1] أي فاضربوا.
- ﴿ و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[2] أي فحرروا.
- ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ﴾[3] أي فافدوا.
- ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[4] أي فصوموا.

5) الجملة الخبرية:

و المقصود بها كل جملة أفادت معنى الأمر بغض النظر عن كونها خبرية أو لا، و من الكتاب و السنة نأتي بذكر لبعضها:

من الكتاب:

قوله تعالى:

4- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٩٥
5- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨٣

- ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[1]
- ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾[2]
- ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين.....فريضة من الله و الله عليم حكيم ﴾[3]
- ﴿ و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾[4]
- ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[5]

من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم:

- « ما أمرتكم به فخذوه، و ما نهيتكم عنه فانتهوا »[6]
- « ...الإسلام أن تعبد الله و لا تشرك به شيئا، و تقيم الصلاة و تؤدي الزكاة المفروضة، و تصوم رمضان »[7]

و قد سبق إيراد قول الغزالي بخصوص مسألة وجود صيغ للأمر، فإنه ذكر بعضا من الصيغ ذات المعنى الطلبي و إن كانت ذات المبنى الإخباري، فتأمله.

1 - سورة النساء، جزء من الآية الكريمة ٥٧
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨٢
3 - سورة التوبة، جزء من الآية الكريمة ٦٠
4 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٣١
5 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٦
6 - أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، رقم: ١

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان و الإسلام و الإحسان، و عن الساعة، و بيان النبي صلى الله عليه وسلم له، رقم: ٥٠

المطلب الثاني: معاني صيغ الأمر:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب حقيقة، و استعمالها في معاني أخرى كالندب، و الإباحة، و التهديد، إنما هو على سبيل المجاز، و لا يحمل على أي منها إلا بقرينة، و على النقيض من هذا ذهب أصوليون آخرون، قائلين بأن حقيقة الأمر غير الوجوب، فمنهم من قال بالندب، و منهم من اختار

التوقف، و منهم من اختار القول بالاشتراك، و سيأتي التفصيل في هذه المسألة بعدما نورد أهم معاني صيغ الأمر التي ذكرها العلماء، حصرها البعض في خمسة عشر معنى،[1]و البعض في ستة عشر معنى، و هناك من أوصلها إلى ستة و عشرين معنى، و آخرون إلى ثلاثين معنى، و نختار كشف الستة و العشرين مع بيانها بالأمثلة المناسبة لها على النحو الآتي[2]:

1) الوجوب:

كقوله تعالى: ﴿ و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾[3]

2) الندب:

كقوله تعالى: ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[4]

و الصارف لهذا الأمر من الوجوب هو: أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر على الصحابة الذين لم يكاتبوا العبيد الذين كانوا تحت أيديهم مع أن فيهم خيرا للإسلام و المسلمين.

1 - المحصول للرازي، ٢/ ٣٩
2 - ينظر البدر الطالع لجلال الدين المحلي، ١/ ٣٠٦- ٣٠٧- ٣٠٨، و روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ص: ٢٣٢، و أصول الفقه لزهير، ٢/ ١١٠- ١١١- ١١٢، و حاشية البناني، ١/ ٣٧٢، و شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي ٢/ ٤٩٩- ٥٠٠، ص: ١٦٦، و نهاية السؤل للإسنوي، ٢/ ٢٤٥- ٢٤٦- ٢٤٧، المستصفى للغزالي، ٢/ ٥٢- ٥٨، و إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٤٥٢.
3 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٤٢

1 - سورة النور، جزء من الآية الكريمة ٣٣
2 - سورة طه، جزء من الآية الكريمة ٧٩
3 - سورة الأعراف، جزء من الآية الكريمة ٢٩
4 - سورة فصلت، جزء من الآية الكريمة ٣٩
5 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٨١
6 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٨١
7 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٨١

3) الإباحة:

كقوله تعالى: ﴿ كلوا من الطيبات ﴾[1]و قوله: ﴿ و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا﴾[2]

4) التهديد:

كقوله تعالى: ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[3]

5) الإرشاد:

كقوله تعالى: ﴿ و استشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[4] و قوله: ﴿ و أشهدوا إذا تبايعتم ﴾[5] و قوله – سبحانه – كذلك: ﴿ و إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[6]

و الفرق بين هذا و الندب، أن الندب مطلوب لمنافع الآخرة، أي فيه ثواب، أما الإرشاد فمطلوب لتعلقه بمصالح الدنيا و ليس فيه ثواب. و الله أعلم.

6) التأديب:

كقوله عليه الصلاة و السلام: « يا غلام، سم الله، و كل بيمينك، و كل مما يليك »[7]

7) الإكرام:

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام و الشراب و أحكامهما، رقم: ٢٢
2 - سورة الحجر، الآية ٤٦
3 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢
4 - سورة آل عمران، جزء من الآية الكريمة ١٦٨
5 - سورة الأنعام، جزء من الآية الكريمة ١٠٠

كقوله تعالى: ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾[1]

8) التعجيز:

كقوله تعالى: ﴿ فاتوا بسورة من مثله ﴾[2] و قوله: ﴿ فادرأوا عن أنفسكم الموت ﴾[3]

9) الاعتبار:

كقوله تعالى: ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾[4]

10) التكوين:

أي الإيجاد من العدم بسرعة، كقوله تعالى: ﴿ كن فيكون ﴾[5]

11) الإهانة:

كقوله تعالى: ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾[6]

12) التسوية:

كقوله تعالى: ﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾[7]

---

1 - سورة آل عمران، جزء من الآية الكريمة ٤٧
2 - سورة الدخان، جزء من الآية الكريمة ٤٦
3 - سورة الطور، جزء من الآية الكريمة ١٤
4 - سورة الأعراف، جزء من الآية الكريمة ٨٨
5 - سورة يونس، جزء من الآية الكريمة ٨٠

13) الدعاء:

كقوله تعالى: ﴿ ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق ﴾[1]

14) الاحتقار:

كقوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾[2] إذ ما يلقونه من السحر و إن عظم محتقر مقارنة بمعجزة موسى عليه السلام.

15) السخرية:

كقوله تعالى: ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾[3]

16) التمني:

كقول القائل: « كن فلانا كذا » أي أتمنى أن تكون طالب علم مثلا.

و أكثر الأصوليين يمثلون بهذا البيت لمرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي. بصبح و ما الإصباح منك بأمثل.

و هذا غير صحيح، لأن الصيغة غير مفردة هنا، فهي مقرونة بـ (ألا).

17) الإنعام أو الامتنان:

1- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٦٤
2- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٥٦
3- سورة طه، جزء من الآية الكريمة ٧١
4- سورة الإسراء، جزء من الآية الكريمة ٤٨

بمعنى تذكير النعمة، كقوله تعالى: ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾[1]

18) التفويض:

كقوله تعالى: ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾[2]

19) التعجب:

كقوله تعالى: ﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾[3]

20) التكذيب:

كقوله تعالى: ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾[4]

21) المشورة:

كقوله تعالى: ﴿ فانظر ماذا ترى ﴾[5] و قوله أيضا: ﴿ فماذا تأمرون ﴾[6]

22) إرادة الامتثال:

كقول القائل: « اسقني ماء »

23) الإذن:

1- سورة آل عمران، جزء من الآية الكريمة ٩٣
2- سورة الصافات، جزء من الآية الكريمة ١٠٢
3- سورة الشعراء، جزء من الآية الكريمة ٣٤
4- سورة مريم، جزء من الآية الكريمة ٣٧

كقول القائل لمن يطرق الباب: « ادخل »

24) الإخبار:

كقوله تعالى: ﴿ أسمع بهم و أبصر ﴾[1] أي سمعت و أبصرت، و قوله صلى الله عليه و سلم: « إذا لم تستح فاصنع ما شئت ﴾ أي صنعت ما شئت، و هو خبر لاحتماله الصدق و الكذب.

25) الإنذار:

كقوله تعالى: ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾[2] وقوله أيضا: ﴿ ذرهم يأكلوا و يتمتعوا و يلههم الأمل ﴾[3]

و منهم من قال أن المقصود بالأمر في الآية التهديد، و هذا غير صحيح، ذلك أن بين الإنذار و التهديد فروقا هي[4]:

أولا: الفعل المهدد عليه يكون ظاهر التحريم و البطلان، أما الإنذار فقد يكون كذلك و قد لا يكون.

ثانيا: التهديد عرفا أبلغ في الغضب و الغيظ من الإنذار؛ و عليه يمكننا القول أن الإنذار الشرارة الأولى الكاشفة عن تهديد يقترب.

ثالثا: الإنذار يكون مصحوبا بالوعيد – كالآية السابقة – أما التهديد فقد يكون كذلك و قد لا يكون.

---

1 - سورة إبراهيم، جزء من الآية الكريمة ٣٢
2 - سورة الحجر، جزء من الآية الكريمة ٣
3 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، ٢/ ١٣٣٢
4 - سورة النحل، جزء من الآية الكريمة ٣٢

26) قرب المنزلة:

كقوله تعالى: ﴿ ادخلوا الجنة ﴾[1]

و نشير إلى أن الأصوليون بينوا هذه المعاني رغبة منهم في التكثير و التفصيل، كما أن بعضها قد يتداخل، فيكون لأمر واحد معنيين أو أكثر، يقول الغزالي بشأن هذا: « و هذه الأوجه[المعاني] عددها الأصوليون شغفا منهم بالتكثير، و بعضها كالمتداخل، فإن قوله: « كل مما يليك » جعل للتأديب، و هو داخل في الندب، و الآداب مندوب إليها، و قوله: ﴿ تمتعوا ﴾ للإنذار، قريب من قوله[سبحانه]: ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ الذي هو للتهديد...»[2]

و كانت هذه المعاني لمجرد استعمال صيغة الأمر، أما المعنى الذي يراد بها على سبيل الحقيقة فكان محل نزاع بين العلماء، نوضحه على النهج التالي:

مسألة: فيما وضعت له صيغة الأمر حقيقة:

هذه مسألة مهمة لم يخلوا ذكرها في كتابات الأصوليين[3]، و دونك بيانها:

أولا: أقوال العلماء و ما ذهبوا إليه[4]:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، إليك بأربعة منها مصحوبة ببيان:

المذهب الأول: اقتضاء الوجوب:

فالأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، و هذا ما نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله – في موضع، و به قال عامة المالكية و جمهور الفقهاء، و قال الرازي:

---

1 - المستصفى للغزالي، ٢/ ٥٣

2 - ينظر هذه المسألة في البدر الطالع لجلال الدين المحلي، ١/ ٣٠٩- ٣١٠- ٣١١، و أصول الفقه لزهير، ٢/ ١١٢- ١١٣...، و حاشية البناني، ١/ ٣٧٥...، و شرح العضد للإيجي، ص: ١٦٤- ١٦٥

3 - القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، تح: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى: (١٩٩٨م/ ١٤١٨هـ) ص: ٢٢١- ٢٢٢، و ينظر التمهيد في أصول الفقه لأحمد الكلوذاني، ١/ ١٤٥- ١٤٦- ١٤٧- ١٤٨

وهو الحق، و ذكر إمام الحرمين في البرهان و الآمدي في الإحكام و غيرهما: إنه مذهب الشافعي.

المذهب الثاني: اقتضاء الندب:

فالأمر عند إطلاقه بإحدى صيغه حقيقة في الندب، و هو قول أبو هاشم و عامة المعتزلة، و قيل بأنه رواية عن الشافعي.

المذهب الثالث: اقتضاء الاشتراك:

جعل المعتزلة صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب و الندب، فهي حقيقة في كل منهما، و لكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل بل وضعت للقدر المشترك بينهما و هو الطلب، و هذا المذهب منقول عن أبي منصور الماتريدي و عزي أيضا إلى مشايخ سمرقند، و قيل أيضا مشترك لفظي بين الوجوب و الندب، و هذا منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله.[1]

المذهب الرابع: التوقف:

و هؤلاء اختاروا التوقف، أي لا يدرون المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر في الحقيقة، هل هو الوجوب أم الندب أم هما معا، فلا يجزمون على أحدهما، و يقولون بأنها موضوعة لأيهما، و لا يترجح لديهما أحد إلا بقرائن، جاء في جنة المناظر: « و قالت الواقفية: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه، لأن كونه موضوعا لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل، و لم يوجد أحدهما فيجب التوقف »[2].

بهذا نكتفي، و إلا فالأقوال كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرة أقوال.

1 - تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٤١
2 - روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي، ص: ٢٣٥

ثانيا: أدلة المذاهب و حججها:

المذهب الأول[1]:

من جملة ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾[2] و ليس المراد هنا الاستفهام، و إنما الذم باتفاق، و بالتالي لا عذر لإبليس في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر له في ضمن قوله سبحانه للملائكة:﴿ اسجدوا لآدم ﴾[3] فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن هو الوجوب، و لو لم يكن دالا على الوجوب لما ذمه الله سبحانه على الترك، و لكان لإبليس أن يقول إنك ما ألزمتني السجود.

و استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ أفعصيت أمري ﴾[4] أي تركت مقتضاه، فدل هذا على أن ترك المأمور به عصيان، و تاركه عاص، و كل عاص متوعد، و الأمر الذي عصاه هو قوله: ﴿ اخلفني في قومي ﴾[5] و دليل الوجوب لهذه الآية قوله سبحانه: ﴿ و من يعص الله و رسوله فإن له نار جهنم ﴾.[6]

المذهب الثاني:

استدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، و ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم

1- إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٤٤٥- ٤٥٢.
2- سورة الأعراف، جزء من الآية الكريمة ١١
3- سورة الإسراء، جزء من الآية الكريمة ٦١
4- سورة طه، جزء من الآية الكريمة ٩١
5- سورة الأعراف، جزء من الآية الكريمة ١٤٢
6- سورة الجن، الآية ٢٩
7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٧٢٨٨.

و اختلافهم على أنبيائهم»[1] فرد ذلك إلى مشيئة المأمور بقوله: « ما استطعتم » فدل ذلك على الندب.

و رد الشوكاني على هذا بقوله: « و أجيب عن هذا: بأنه دليل للقائلين بالوجوب، لا للقائلين بالندب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، و إنما يجب علينا ما نستطيعه، و المندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة»[2].

و قوله (دليل للقائلين بالوجوب) لعله قصد به أنه يصلح أن يكون دليلا لهم لا أنه معتمد لديهم في إثبات مذهبهم، و كأنه استعمل أسلوب القلب المعروف لدى أهل المناظرة. و الله أعلم.

و عضد الدين الإيجي يقول في هذا أيضا: « لا نسلم أنه رد إلى مشيئتنا بل إلى استطاعتنا و هو معنى الوجوب »[3].

المذهب الثالث:

قالوا بأن: الصيغة قد استعملت في الندب، و الأصل في الاستعمال الحقيقة، فلو قلنا أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي، و هو خلاف الأصل لاحتياجه إلى تعدد في الوضع و تعدد في القرائن، و لو قلنا أنها حقيقة في واحد دون الآخر لزم المجاز، و المجاز خلاف الأصل، فلم يبق إلا أن تكون الصيغة حقيقة في كل منهما و قد وضعت للقدر المشترك بينهما و هو الطلب.

المذهب الرابع:

1 - إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٢٤٩
2 - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإيجي، ص: ١٦٦

و حجتهم أن الصيغة مترددة بين الوجوب و الندب، فلو علم أنه موضوع لأحدهما بعينه فسيكون ذلك إما بالعقل و إما بالنقل، فالعقل لا مجال له في اللغات، و النقل إما أنه تواتر أو آحاد، و الأول باطل، و إلا حصل العلم و ارتفع الخلاف، و الثاني لا يفيد إلا الظن، و هو لا يكفي في القواعد الأصولية.

كما احتجوا بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني، لثبت بدليل، و لا دليل.

في ختام المسألة، يظهر أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب، فلا يكون لغيره من المعاني إلا بقرينة لما تقدم من الأدلة، فمن أنكر استحقاق العبد الذم لمخالفته لأمر سيده، و أنه يكون عاصيا بهذا، فهو مكابر، ومعاند، و الله أعلم بالصواب.

الفـــــصل الثانـي:

القـــــــرينـة أنواعـــــها و أقسامـــــــــــها

المبحث الأول: تعريف القرينـــة و أنـواعــهـا

المبحث الثاني: أقسام القرائن عند الأصوليين

المـــبحث الأول:

تـــعريف القرينـــة و أنواعـــــها

المطلب الأول: تـــعريف القريـــنة

المطلب الثاني: أنواع قرائـــن المجاز

المطلب الأول: تعريف القرينة:

في اللغة:

أصلها (قرن) يقول ابن فارس: « القاف، و الراء، و النون، أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، و الآخر شيء ينتأ بقوة و شدة »[1].

فمن الأول – أي جمع الشيء إلى الشيء – قول القائل: قرن فلان قرنا، إذا التقى حاجبيه، فهو أقرن، و الأنثى قرناء.

و يقال: أقرن فلان إذا جمع بين شيئين أو عملين، كأن يرمي بسهمين أو يجيء بأسيرين[2].

و اقترن الشيء بغيره، اتصل به و صاحبه، و يقال: اقترنا إذا تلازما، و قيل القرينة هي النفس، و قيل أيضا هي الزوجة، لأنها تقارن زوجها[3].

أما من الأصل الثاني: فكقرن الشاة أو غيرها، فهو ناتئ و قوي[4].

و كما يبدو فالأصل الأول هو المراد هنا، حيث قيل أن اقتران الشيء بغيره هو مصاحبته له، أي هو قرين له، و القرين المصاحب أو الصاحب، قال تعالى: ﴿ و من يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ﴾[5] أي مصاحب، و قال أيضا:﴿ قال قرينه ربنا ما أطغيته و لكن كان في ضلال بعيد ﴾[6] أي قال مصاحبه من الشياطين.

---

1 - مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٧٦
2 - المعجم الوسيط، ١/ ٧٣٠
3 - المرجع السابق، ١/ ٧٣١
4 - مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٧٧
5 - سورة الزخرف، الآية ٣٥
6 - سورة ق، الآية ٢٧

و عليه فقرينة الشيء هي ما يرتبط به و يلازمه، إلى درجة أن يعرف بواسطته، كما لو قيل زوج، عرف أنه مصاحب لزوجة و لذلك قيل عنه زوج، و لو قيل دخان علم منه الحريق، لأنه ملازم له أينما كان. هذا و الله أعلم.

في الاصطلاح:

هي كل أمر يشير إلى المطلوب،[1] و عرفها أهل البلاغة باعتبارها ركنا من أركان الاستعارة بأنها: ما يصرف اللفظ عن إرادة المعنى الموضوع له في اصطلاح التخاطب[2].

فالقرينة إذن هي كل ما يصرف اللفظ عن معناه الموضوع له في الحقيقة، كما لو قال قائل: رأيت أسدا يمشي، فإن لفظة (أسد) تحتمل الحيوان المفترس أكثر من غيره، لكن لو قال: رأيت أسدا يمشي نحو المسجد، فالمعنى الأرجح هو الرجل الشجاع المؤمن، الذي لا يخاف في الله لومة لائم، أو كما يقال، فلفظة (أسد) الأصل فيها أنها موضوعة للحيوان المفترس الفتاك، لكن لما وردت قرينة (نحو المسجد) فإنها صرفت هذا اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، و هذا ما يسمى عند أهل البلاغة بالاستعارة.

و في مقامنا الأصولي هذا، يقصد بالقرينة ما يصرف الأمر عن حقيقته التي هي الوجوب إلى أمر آخر يراد به معنى من المعاني التي سبق ذكرها في مطلب معاني صيغ الأمر.

المطلب الثاني: أنواع قرائن المجاز:

يقول الجرجاني في الإشارات و التنبيهات:« و قرائن المجاز و إن كانت كثيرة، لكن يجمعها أمر واحد، و هو ما يدل على تعذر حمله على معناه الحقيقي، و هي قرينة صارفة،

1 - التعريفات للجرجاني، الطبعة: (١٩٨٥م / ١٤٠٦هـ)، ٣/ ١٨٢
2 - البلاغة العربية أسسها و علومها و فنونها لحبنكة الميداني ١/ ٢٢٩- ٢٣٠

و لا يكفي ذلك في الاهتداء إلى المراد، لأن علم إرادة شيء لا يستلزم إرادة شيء آخر بعينه، فلا بد من قرينة هادية ».[1]

فمغزى قوله أن قرائن المجاز على رغم كثرتها يمكن اختزالها في نوعين اثنين، فأما ما يمنع إيراد المعنى الحقيقي للكلام فيسمى قرينة صارفة، و أما ما يوصل إلى المعنى المراد المقصود من قبل المتكلم يسمى قرينة هادية، فإذن لا بد من اجتماع هذين النوعين حتى يتحقق رصد المعنى المقصود بدقة؛ و عليه نسوق لمحة عن هذين النوعين في الآتي:

أولا: القرائن الهادية:

سماها الأمير بادشاه بالعلاقة – بكسر العين – يقول في تيسير التحرير: « و العلاقة...ما ينتقل الذهن بواسطته عن المعنى الحقيقي إلى المجازي، و هي في الأصل ما يعلق الشيء بغيره »[2] و مثال هذا كما لو قلت: رأيت أسدا يرمي، فإن الذهن ينتقل من سماع لفظ (يرمي) من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، و ذلك لاستحالة إسناد الرمي إليه[3]، و هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود علاقة أو رابط بين المعنى الحقيقي و المجازي، و إلا لأمكن إطلاق كل شيء على ما عداه.

و نعرض فيما يلي بعض هذه القرائن مع إقرانها بأمثلتها المفهمة لها[4]:

قرينة السببية:

و هي إطلاق اسم السبب على المسبب – بفتح الباء – و إن قلت أنها إطلاق اسم العلة على المعلول أصبت.

مثالها:

1 - الإشارات و التنبيهات في علم البلاغة للجرجاني، تح: عبد القادر حسين،الطبعة: (١٩٩٧م / ١٤١٨هـ) ص: ١٨٥
2 - تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/ ٦
3 - الإشارات و التنبيهات للجرجاني، ص: ١٨٤- ١٨٥
4 - البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٩٨- ٢٠٥

تسمية الرؤية بالنظر، قال تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[1] فالنظر فعل الفاعل و هو سبب في الرؤية.

قرينة المسببية:

و هي إطلاق اسم المسبب على السبب، أي عكس الأولى.

مثالها:

كقولنا: أمطرت السماء نباتا، فأطلق النبات – المسبب أو النتيجة – على الغيث الذي هو سبب لها، و كذا تسمية المرض المهلك بالموت، فالموت مسبب، و المرض سبب قد يؤدي إلى الموت.

قرينة المشابهة:

و هي تسمية الشيء باسم ما يشبهه، سواء كان الشبه في الصورة، أو المعنى أو غيرها.

مثالها:

كإطلاق اسم الأسد على ذاك المنقوش في الحائط بنفس صورة الأسد الخارجية، من ذيل و عرف، و أنياب و غيرها، و يسمى هذا شبه بالصورة، و هناك شبه في المعنى كالصفة الظاهرة للحقيقة، كإطلاق اسم الأسد على الشجاع.

قرينة المضادة:

و هي تسمية الشيء باسم ضده، و أكثر ما يقع في المتقابلات.

مثالها:

1 - سورة القيامة، الآية: ٢١- ٢٢

قوله تعالى: ﴿ و جزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[1] فأطلق سبحانه الجزاء على السيئة رغم كون الجزاء يكون حسنا.

و تجدر الإشارة إلى شيء مهم بخصوص هذه القرينة، و هو أن العلاقة في إطلاق اسم أحد المتقابلين على الآخر ليس هو اللزوم الذهني للاتفاق على امتناع إطلاق الأب على الابن، بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل المقابل منزلة المناسب بواسطة تمليح أو تهكم، كما في إطلاق الشجاع على الجبان، أو تفاؤل كما في إطلاق البصير على الأعمى، أو مشاكلة كما في إطلاق السيئة على جزاء السيئة.

قرينة الكلية:

و هي إطلاق اسم الكل على الجزء.

مثالها:

قوله تعالى: ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾[2] و المراد أناملهم، فأطلق الكل (الأصابع) على الجزء (الأنامل)، كما أن العادة لا تقتضي أن يضع الإنسان أصبعه كاملا في أذنه**!** و قال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[3] و المقصود الأعين، فهي التي تنظر لا الوجه، فأطلق الكل (الوجه) على الجزء (العين).

قرينة الجزئية:

و هي إطلاق الجزء و إرادة الكل.

مثالها:

1 - سورة الشورى، جزء من الآية الكريمة ٣٧
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨
3 - سورة القيامة، الآية: ٢١- ٢٢

قولهم: فلان يملك كذا رأس من الغنم، أو ذبح كذا رأسا من البقر، و كاستعمال العين التي هي الجارحة في الجاسوس، و كقوله تعالى: ﴿ فتحرير رقبة ﴾[1] حيث أطلق الجزء(الرقبة) و أراد الكل أي الرقيق.

قرينة المجاورة:

و هي تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو يقرب من دلالته.

مثالها:

كإطلاق لفظ الراوية على القربة التي هي ظرف للماء، فإن الراوية في الأصل اسم للبعير، ثم أطلق على القربة لمجاورته لها.

ثانيا: القرائن الصارفة:

و هي ما يمنع إرادة المعنى الحقيقي عقلا، أو حسا، أو عادة، أو شرعا، و هي إما خارجة عن المتكلم أو خارجة عن الكلام.

يقول الزركشي مبينا لهذا التعريف مع ضرب المثال: « فالمتكلم كقوله تعالى: ﴿ و استفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ فالله تعالى لا يأمر بالمعصية، أو من الكلام كقوله تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ﴾ فإن السياق وهو قوله تعالى: ﴿ إنا اعتدنا ﴾ يخرجه عن أن يكون للتخيير، و لا خلاف في أنه لا بد من القرينة»[2].

و قد قسم الحنفية هذا النوع من القرائن إلى خمسة أقسام، وهي[3]:

قرينة دلالة الاستعمال و العادة:

1- سورة النساء، جزء من الآية الكريمة ٩١
2- البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٩٢
3- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين أحمد البخاري، وضع حواشيه عبد الله محمد عمر، الطبعة الأولى: (١٩٩٧م/ ١٤١٨هـ) ٢/ ١٤١- ١٤٢- ١٤٣- ١٤٤- ١٤٥- ١٤٦- ١٤٧...

مثل الصلاة، فإنها اسم للدعاء، قال الله تعالى: ﴿ و صل عليهم ﴾[1] أي أدع، ثم سميت بها عبادة معلومة مجازا، و ذلك حين شرعت للذكر، قال سبحانه: ﴿ و أقم الصلاة لذكري ﴾[2] و كل ذكر دعاء.

قرينة دلالة اللفظ في نفسه:

كما إذا حلف أحدهم لا يأكل لحما، كان القياس أن يدخل في عمومه لحم السمك، لأنه لحم في الحقيقة، و لهذا لا يصح نفيه عنه، و قد سماه الله تعالى لحما في قوله: ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾[3] و لكنه تخصص بدلالة الاشتقاق، فاللحم سمي بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان، و ليس للسمك دم، و عليه كان ناقصا من هذا الوجه، و لذلك فهو لا يدخل في مطلق اسم اللحم.

قرينة سياق النظم:

مثل قوله تعالى: ﴿ فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا ﴾[4] تركت هنا حقيقة الأمر و التخيير بقوله عز وجل: ﴿ إنا اعتدنا للظالمين نارا ﴾[5] و حمل على الإنكار و التوبيخ مجازا.

قرينة دلالة المتكلم:

مثل قوله تعالى: ﴿ و استفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾[6] فإنه يستحيل هاهنا لأنه جل جلاله كريم حكيم، لا يليق بكرمه و حكمته أن يطلب من عدوه إبليس أن يستفز عباده.

---

1 - سورة التوبة، جزء من الآية الكريمة ١٠٤
2 - سورة طه، جزء من الآية الكريمة ١٣
3 - سورة النحل، جزء من الآية الكريمة ١٤
4 - سورة الكهف، جزء من الآية الكريمة ٢٩
5 - سورة الكهف، جزء من الآية الكريمة ٢٩

1 - سورة الإسراء، جزء من الآية الكريمة ٦٤
2 - سورة فاطر، الآية ١٩

قرينة دلالة محل الكلام:

مثل قوله تعالى: ﴿ و ما يستوي الأعمى و البصير ﴾[1] فإن محل الكلام لا يحتمل معنى عدم المساواة بين الأعمى و البصير، ذلك أن وجوه الاستواء بينهما كثيرة، كالإنسانية، و العقل، و الذكورة، فوجب الاقتصار على ما دلت عليه صيغة الكلام و هو التغاير في البصر، وقيل في تفسير هذه الآية أن الأعمى من لا يبصر الرشد أي الكافر، و البصير هو المؤمن الذي يبصره، و الله أعلم.

المـــبحث الثانى:

أقـــــسام القرائـــن عـــند الأصـــــــــولليين

المطلب الأول: أقســـام الـــقرائـــن بـــــاعـتبـــار ذاتـــــها

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار ذاتها:

يقول الزركشي: « فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا، أو حسا، أو عادة، أو شرعا »[1] و عليه فالقرائن عند الأصوليين باعتبار ذاتها تنقسم إلى:

أولا: القرائن الشرعية[2]:

و هي ما يكون مصدرها شرعيا، كالنص و الإجماع، و من ذلك قوله تعالى: ﴿ و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدي الذي أؤتمن أمانته و ليتق الله ربه ﴾[3] فإنه قرينة على أن الأمر في قوله تعالى:﴿و أشهدوا إذا تبايعتم﴾[4] يحمل على الندب دون الوجوب الذي هو ظاهر الآية.

ثانيا: القرائن العقلية:

ما كان مصدرها العقل، نحو ما قاله الزركشي[5]: « نحو [قوله تعالى] ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾[6] فإنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان » فالمقصود حرم عليكم نكاح أمهاتكم و ليس أمهاتكم، فالنكاح ضمن الأفعال، و الأمهات ضمن الأعيان، و بهذا اتضح المقال.

ثالثا: القرائن الحسية:

و هي ما كان مصدرها حسيا، أي يشعر به فيفهم، كقوله تعالى:﴿ و أوتيت من كل شيء﴾[7] و هو قول على لسان الهدهد بخصوص بلقيس ملكة سبأ، فكونها ملكت كل شيء هذا

1 - البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٩٢
2 - القرينة عند الأصوليين و أثرها في القواعد الأصولية لمحمد الخيمي، الطبعة الأولى: (٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ) ص: ٥٥
3 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٨٢
4 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٨١
5 - البحر المحيط للزركشي، ١/ ١١٩
6 - سورة النساء، جزء من الآية الكريمة ٢٣

1 - سورة النمل، جزء من الآية الكريمة ٢٣
2 - البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٦٠
3 - كشف الأسرار لعلاء الدين أحمد البخاري، ٢/ ١٤٣

تعبير عام يفهم منه أنها ملكت كل ما يمكن امتلاكه على وجه الأرض، لكن هذا ليس هو المقصود، لأن هذا العموم خصص بقرينة حسية، حيث يشهد أنها ما ملكت كل شيء، و ذلك إذا تمت مقارنة ملكها بملك سليمان عليه الصلاة و السلام[1].

رابعا: القرائن العرفية:

و هي التي يكون مصدرها هو العرف، و من ذلك: إذا حلف شخص أنه لن يأكل بيضا و لا رأسا، فإنه لا يحنث إلا مما يعتاد الناس أكله من بيض الطيور، و رؤوس الأنعام، و أما نحو بيض السمك و رؤوسه فإنه لا يحنث إذا أكلها، لأن قرينة العرف أخرجته عن مطلق هذه التسمية[2].

خامسا: القرائن الصارفة:

و هي القرائن التي تصرف اللفظ من معنى إلى معنى، و سميت مانعة لأنها تمنع من إرادة الحقيقة، و قد سبق بيانها.

سادسا: القرائن المعممة:

و هي القرائن التي تفيد عموم ما تقترن به، نحو قوله تعالى: ﴿ و الله يدعوا إلى دار السلام﴾[3] أي يدعوا كل أحد، إلا أن هذا لم يتعرض له الأصوليون، و إنما ذكره أهل البيان، فإن ذلك إنما أخذ من القرائن، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو من دلالة القرينة على أن المقدر عام[4].

4- سورة يونس، جزء من الآية الكريمة ٢٥

1- البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٦٢
2- سورة آل عمران، جزء من الآية الكريمة ٩٧
3- سورة آل عمران، جزء من الآية الكريمة ٩٧
4- البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٥٥
5- سورة الأنعام، جزء من الآية الكريمة ١٠٤
6- سورة القيامة، الآية ٢١- ٢٢

سابعا: القرائن المخصصة:

و هي القرائن التي تقصر العام على بعض أفراده، كقوله تعالى: ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾[1] خصصت بقوله سبحانه في التتمة: ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾[2] فشملت القادرين على أدائه فقط، و هذه تسمى قرينة سياق النظم التي سبق بيانها، و قد يكون التخصيص بقرينة دلالة العادة، كما لو قال أحدهم: رأيت الناس، فما رأيت أفضل من زيد، و العادة تقضي بأنه لم ير كل الناس، لان هذا مستحيل عقلا و واقعا[3].

ثامنا: القرائن المرجحة:

و هي القرائن التي تعين معنى محددا للنص عندما يتردد بين معنيين أو أكثر، أشبه بكونه اشتراكا، كقوله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾[4] فإنه متردد بين معنى استحالة رؤية الله تعالى، و معنى نفي الإحاطة به، لكن جاءت قرينة لفظية رجحت المعنى الثاني، متمثلة في قوله سبحانه: ﴿ وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ﴾[5] فإنه دل على جواز الرؤية، الأمر الذي جعل معنى نفي الإحاطة بالله هو المقصود من قوله عز وجل: ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾[6] و الله أعلم.

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام:

و هي القرائن التي تستفاد إما من جهة الكلام، و إما من جهة المتكلم، و قسمها الأصوليون إلى قرائن لفظية و قرائن معنوية[7]:

6

1 - ينظر البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة: (١٩٨٤م/ ١٤٠٤هـ) ٢/ ٢١٥- ٢١٦

أولا: القرائن اللفظية:

و تسمى كذلك بالقرائن المقالية، و هي على قسمين:

القسم الأول: القرائن اللفظية المتصلة:

و هي التي اتصلت بسياق الكلام المراد بيانه دون فاصل، و تنقسم بدورها إلى نوعين:

النوع الأول: التأويل:

و هو ما يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه، كقوله تعالى: ﴿و حرم الربا ﴾[1] فإنه دل على أن المراد من قوله سبحانه: ﴿ و أحل الله البيع ﴾[2] بعض أنواع البيع و ليس كله، إذ أن الظاهر بأصل الوضع هو كل أنواع البيع، لكن القرينة في سياق الكلام خصصته بأن استثنت منه الأنواع التي تتم بالربا.

النوع الثاني: البيان:

و هو ما يظهر منه المراد من اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ من الفجر ﴾ فإنه فسر مجمل قزله تعالى: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾[3] إذ لولا ﴿ من الفجر ﴾ لبقي الكلام الأول على تردده و إجماله.

القسم الثاني: القرائن اللفظية المنفصلة:

و هي ما كانت خارجة عن سياق الكلام المراد بيانه، فتأتي في نص آخر و في سياق آخر، و هي أيضا نوعان، تأويل و بيان:

2- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٧٤
3- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٧٤
4- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨٦

النوع الأول: التأويل:

كقوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾[1] فإنه دل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان ﴾[2] الطلاق الرجعي، إذ لولا هذه القرينة لكان الكل منحصرا في طلقتين، أي أن الرجل لو طلق امرأته مرتين تبين عنه بينونة كبرى، فارتفع هذا المفهوم بالآية الأولى، و هذه القرينة و إن كانت مذكورة في سياق الحديث عن الطلقتين فإنها جاءت في آية أخرى فكانت بذلك منفصلة.

النوع الثاني: البيان:

كقوله تعالى: ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[3] فإنه لما حجب الفجار عن رؤيته خزيا لهم، دل على إثباتها للأبرار، فارتفع الإجمال في قوله تعالى: ﴿ لا تدركه الأبصار﴾[4] أي أن المقصود منها ليس الرؤية و إنما العلم به علم إحاطة.

ثانيا: القرائن المعنوية:

و هي المستفادة من معنى الكلام و حال المتكلم، و يتم ذلك عن طريق العقل، يقول عنها الزركشي في البرهان في علوم القرآن: « و أما القرائن المعنوية فلا تنحصر، و من مثله قوله تعالى: ﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[5] فإن صيغته صيغة الخبر، و لكن لا يمكن حمله على حقيقته، فإنهن قد لا يتربصن فيقع خبر الله بخلاف مخبره و هو محال، فوجب اعتبار هذه القرينة حمل الصيغة على معنى الأمر صياغة لكلام الله تعالى عن احتمال المحال » فالقرينة التي ذكر في مثاله هي قرينة حالية، تمثلت في صفة ربانية،

1 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٨
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٧
3 - سورة المطففين، الآية ١٥
4 - سورة الأنعام، جزء من الآية الكريمة ١٠٤

1 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٦

و هي أن الله تعالى يستحيل في حقه أن يخبر عن شيء فلا يكون أو لن يكون، فخبره عن المطلقات قد لا يحدث في حالة لم تتربص المطلقات بأنفسهن، و لذلك حمل الخبر على أنه يراد به الأمر، و الله أعلم.

و قد مر بيان قوله تعالى: ﴿ استفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾[1] فإنه مثال يصلح هنا، إذ القرينة فيه معنوية، فتأملها فوق.

2- سورة الإسراء، جزء من الآية الكريمة ٦٤

الفـــــصل الثالث:

خلاف العلماء في القرينة الصارفة للأمر و تطبيقاتها:

المبحث الأول: خلاف العلماء في صرف القرينة للأمر عن الوجوب

المبحث الثاني: التطبيق على القرائن الصارفة في بابي العبادات و المعاملات.

المبحث الأول:

خلاف العلماء في صرف القرينة للأمر عن الوجــوب

المطلب الأول: مـــا يفيده الأمـــر بعد الحـــظر

المطلب الثاني: مـــا يفيده الأمـــر بعد الاستئذان

المطلب الأول: ما يفيده الأمر بعد الحظر:

أقول بداية: إن الحظر في اللغة هو المنع، جاء في مقاييس اللغة:« الحاء و الظاء و الراء أصل واحد يدل على المنع، يقال: حظرت الشيء أحظره حظرا، فأنا حاظر و الشيء

محظور، قال الله تعالى:﴿ و ما كان عطاء ربك محظورا ﴾[1] و الحظار ما حظر على غنم أو غيرها بأغصان أو شيء من رطب شجر أو يابس.... »[2].

و بعد هذا فالسؤال الذي يراد الإجابة عنه من خلال هذا المطلب هو: هل يكون تقدم الحظر – النهي – قرينة صارفة للأمر عن الوجوب؟

بمبنى آخر، هل في حالة جاء أمر ما، عقب نهي ما، هل يحمل ذلك الأمر على الوجوب أم على الندب، أم أنه يرجع إلى ما كان عليه؟

أثمر هذا السؤال خلافا بين علماء الأصول؛ إذ أن أقوالهم تعددت، و مذاهبهم تنوعت، و دونك بيانها:

المذهب الأول: قال أصحابه و هم الشافعية و الحنابلة و جمع من متأخري المالكية، بأن الأمر بعد الحظر للإباحة[3].

و تعليل هذا القول[4]: أن الصيغة بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة حتى صار هذا المعنى يتبادر منها عند الإطلاق، و التبادر أمارة الحقيقة، فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة، و من ذلك قوله تعالى: ﴿ و إذا حللتم فاصطادوا ﴾[5] فهذا أمر ورد بعد منع الصيد على المحرم بقوله تعالى: ﴿ غير محلي الصيد و أنتم حرم ﴾[6] و هو للإباحة باتفاق، و قوله سبحانه في شأن النساء: ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[7] فإنه

1 - سورة الإسراء، جزء من الآية الكريمة ٢٠
2 - مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٨٠- ٨١
3 - البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين الشافعي، ١/ ٣١٣
4 - أصول الفقه لزهير، ٢/ ١٢٥- ١٢٦
5 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٣

1 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٢
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٠

أمر بالوطء بعد حظره في فترة الحيض بقوله عز وجل:﴿ و لا تقربوهن حتى يطهرن﴾[1] و هو أيضا يفيد الإباحة.

و هذا ما اختاره ابن قدامة المقدسي بقوله: « أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة...»

ثم قال بعدما أتى بذكر لبعض النصوص الآنف ذكرها: «.....و في العرف: أن السيد لو قال لعبده: « لا تأكل هذا الطعام ثم قال كله » أو قال لأجنبي: « ادخل داري و كل من ثماري » اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب، و لهذا لا يحسن اللوم و التوبيخ على تركه »[2].

فحاصل معنى اختيار المقدسي أنها للإباحة هو: أن الحظر الأول قرينة صارفة للصيغة عن الوجوب إلى الإباحة[3].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه و هم الحنفية و المالكية، و جماعة من الشافعية، إلى أن الأمر الآتي بعد الحظر يفيد الوجوب[4].

و تعليل هذا القول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب لما سبق في الأدلة على ذلك، فإذا استعملت بعد الحظر لا يصلح أن يكون مانعا من إفادتها الوجوب، لأن الصيغة قد طلبت الفعل، و طلب الفعل بعد منعه يرفع الحرج الذي كان مقررا فيه، و لا شك أن رفع الحرج يتحقق في الإباحة كما يتحقق في الوجوب، لأن كلا منهما يحقق المنافاة للتحريم، و حيث كان الانتقال من التحريم إلى الإباحة معقولا كان الانتقال من التحريم إلى الوجوب معقولا

3- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٠
4- روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ص: ٢٣٩
5- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للمختار الشنقيطي، ص: ٣٠٣
6- البدر الطالع لجلال الدين الشافعي، ١/ ٣١٣

كذلك، و تكون الصيغة مفيدة للوجوب عملا بالمقتضى السالم عن المعارض، و من أمثلة ذلك[1]:

- **وجوب قتل المشركين** بعد الأشهر الحرم، قال تعالى: ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[2].
- **أمر الحائض بالصلاة** بعد انقضاء الحيض، فقد أخرج البخاري عن عائشة – أم المؤمنين رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فاغتسلي و صلي »[3].

كما بينوا أن الأمر قد يفيد الإباحة بعد الحظر لكن بقرائن، و مثاله قوله تعالى: ﴿ و إذا حللتم فاصطادوا ﴾[4] بعد قوله سبحانه: ﴿ غير محلي الصيد و أنتم حرم ﴾[5] و القرينة التي صرفت الأمر بالاصطياد عن الوجوب إلى الإباحة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصطد؛ إذ لو كان واجبا لما تركه.

المذهب الثالث: و هو اختيار كل من الغزالي، و المزني، و ابن رشيق من المالكية[6]، أكتفي بما قاله الغزالي و آتي ببيانه، يقول: « و المختار: أنه ينظر، فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة، و علقت صيغة « افعل » بزواله، كقوله تعالى: ﴿ و إذا حللتم فاصطادوا ﴾[7] فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط، حتى يرجع حكمه إلى ما

1 - قواعد أصول الفقه و تطبيقاتها للداوودي، ١/ ٣٠٧- ٣٠٨
2 - سورة التوبة، جزء من الآية الكريمة ٥
3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض و إدباره، رقم: ٣٢٠
4 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٣
5 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٢
6 - ينظر البدر الطالع لجلال الدين الشافعي، ١/ ٣١٣

1 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٣
2 - سورة الجمعة، جزء من الآية الكريمة ١٠
3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧٧
4 - المستصفى للغزالي، ٢/ ٦٣
5 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٢

قبله، و إن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أو إيجاب، لكن الأغلب ما ذكرناه، كقوله: ﴿فانتشروا﴾[1] و كقوله عليه السلام: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا »[2] أما إذا لم يكن الحظر عارضا لعلة، و لا صيغة « افعل » علق بزوالها، فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب و الإيجاب، و يزيد هاهنا احتمال الإباحة، و يكون هذا قرينة تروج هذا الاحتمال و إن لم تعينه، إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع.

أما إذا لم ترد صيغة « افعل » لكن قال: فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد، فهذا يحتمل الوجوب و الندب، و لا يحتمل الإباحة، لأنه عرف في هذه الصورة، و قوله: «أمرتكم بكذا » يضاهي قوله: « افعل » في جميع المواضع إلا في هذه الصورة و ما يقرب منها »[3].

فالغزالي ذهب إلى التفصيل في هذه المسألة، فبين أن الأمر الوارد بعد الحظر قد يكون لرفع الذم فقط، و قد يتردد بين الندب و الإيجاب، فالأول يتحقق إذا كان الحظر متعلقا بعلة، كتحريم الاصطياد لعلة الإحرام، بدليل قوله سبحانه:﴿غير محلي الصيد و أنتم حرم﴾[4] و حين جاء الأمر بالاصطياد كان بسبب زوال العلة، و لذلك قال سبحانه: ﴿و إذا حللتم﴾ أي التحلل من الإحرام، فالأمر هنا بحسب الغزالي أتى رافعا للذم، أي أن من اصطاد لا إثم عليه، و لا يذم على فعله بعدما انعدمت علة الحظر.

أما الثاني فيتحقق إذا لم يرتبط الحظر بعلة، فيبقى الأمر على أصله و هو الاحتمال بين كل من الوجوب، و الندب، و الإباحة، و الله أعلم بقصده.

المذهب الرابع: و فحواه أن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر السابق، و يبعد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر[1]، و هذا اختاره جمع من الحنفية كابن الهمام و ابن أمير الحاج، و اختاره أيضا المزني من الشافعية و التقي ابن تيمية من الحنابلة، و هذا ما اتخذه أكثر الفقهاء و المتكلمين، و تفصيل قولهم: أن الأمر يفيد ما كان يفيده لولا الحظر، لعموم أدلة الوجوب و لأنها صيغة أمر مجردة عن قرينة أشبهت ما لم يتقدمه حظر، و لأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر، و قد ينسخ بإيجاب، و ينسخ بإباحة، و إذا احتمل الأمرين، بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب، و لأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيا له، فكذلك الأمر بعد الحظر[2].

فأصحاب هذا المذهب كشفوا أن الأمر إذا جاء بعد الحظر فإنه يفيد الحكم الذي كان قبل وقوع الحظر، و بالمثال يتبين المقال، فقوله تعالى: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[3] يفيد الإباحة، لأن الاصطياد كان مباحا قبل المنع بقوله سبحانه: ﴿ غير محلي الصيد و أنتم حرم ﴾[4] فلما جاء الأمر بعد هذا الحظر عاد الصيد إلى الحكم الذي كان عليه بداية، و هو الإباحة.

و كذلك في مسألة قتل المشركين، فقتلهم و قتالهم كان واجبا بقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[5] و بقوله أيضا: ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾[6]، لكنه منع بدخول الأشهر الحرم، و حين انقضت هذه الأشهر جاء الأمر بقتالهم من جديد بقوله تعالى:﴿ فإذا

1 - البدر الطالع لجلال الدين الشافعي، ١/ ٣١٣
2 - روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ص: ٢٣٩
3 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٣
4 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٢
5 - سورة التوبة، جزء من الآية الكريمة ١٠
6 - سورة التوبة، جزء من الآية الكريمة ١٢

انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[1] فعاد مدلول الأمر إلى ما كان عليه في البداية، ألا و هو الوجوب.

المطلب الثاني: ما يفيده الأمر بعد الاستئذان:

أبدأ بتعريف الاستئذان فأقول: قال ابن فارس: « الهمزة و الذال و النون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أذن كل ذي أذن، و الآخر العلم...»[2].

و الأصل الثاني هو المقصود هنا، و فيه يقول: « و الأصل الآخر العلم و الاعلام، تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي علمت، و آذنني فلان أعلمني...و فعله بإذني أي بعلمي، و يجوز بأمري...».

و أذن له في الشيء إذنا و إيذانا: أباحه له، و استأذنه طلب منه الإذن.

و عليه، يمكن القول أن الإذن هو السماح بفعل الشيء، كما لو قال ابن لأبيه: « هل تأذن لي باللعب هنا » بمعنى هل تسمح لي، أو هل مباح لي أن ألعب، فإذا سمح له نقول: إن الأب أذن له، و الابن استئذن منه اللعب، أي طلب إذنه.

و حتى يتضح أصوليا نأتي بذكر حديث شريف فيه أمر بعد استئذان، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « أيرقد أحدنا و هو جنب؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم، إذا توضأ »[3].

1 - سورة التوبة، جزء من الآية الكريمة ٥
2 - مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ٧٦- ٧٧
3 - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء له و غسل الفرج إذا أراد ألا يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٢٣

و جاء في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، و كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[1] فقولهم كيف إذنها بمعنى كيف ستسمح بالزواج منها.

و اختصارا، فالاستئذان المراد في هذا المطلب، هو: أن يقال لمن قال: أأفعل كذا؟، افعله[2].

و بعد هذا البيان، فما الذي يفيده الأمر بعد الاستئذان؟ و هل يعتبر الاستئذان قرينة صارفة للأمر عن الوجوب أم لا؟ و إن صرفته، هل تصرفه للندب أم للإباحة؟

سلك الأصوليون في بيان هذه المسألة مذاهب مختلفة لا تختلف قيد أنملة عن المذاهب التي سلكوها في مسألة الأمر بعد الحظر، و إليك تفصيلها:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى أن الأمر الوارد بعد الاستئذان للإباحة، جاء في شرح الكوكب المنير: « و المسألة الثانية: و هي كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة، قاله القاضي و ابن عقيل، و حكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب، و قال: لا فرق بين الأمر بعد الحظر، و بين الأمر بعد الاستئذان »[3].

و جاء في القواعد و الفوائد الأصولية: « إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب، فوجد أمر بعد استئذان، فإنه لا يقتضي الوجوب، بل الإباحة، ذكره القاضي محل وفاق، قلت: و كذلك ابن عقيل »[4].

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، و البكر بالسكوت، رقم: ١٤١٩
2 - حاشية البناني، ١/ ٣٧٨
3 - شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٦١
4 - القواعد و الفوائد الأصولية لأبي الحسن البعلي الحنبلي، ص: ٢٣٣

و كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة على سبيل الحقيقة بسبب تبادرها إلى الذهن لغلبة استعماله فيها، و التبادر علامة للحقيقة، كما احتجوا بالآية و العرف، أما الآية فقوله تعالى:﴿ و إذا حللتم فاصطادوا ﴾[1]، ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[2]، و هذا النوع من الأمر في كتاب الله ما جاء إلا للإباحة، فوجب كونه حقيقة فيها.

و أما العرف فهو: أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء، ثم قال له: افعله، فهم منه الإباحة[3].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه أن الأمر بعد الاستئذان للوجوب، و به قال الرازي، جاء في المحصول: « الأمر الوارد عقيب الحظر و الاستئذان للوجوب، خلافا لبعض أصحابنا»[4]، و في تتمة قوله علل توجهه بأنه ما دام لا يمتنع الانتقال من الحظر إلى الإباحة، فكذلك لا يمتنع الانتقال منه إلى الوجوب، و العلم بجوازه ضروري، و ضرب مثالا يدعم به مذهبه حيث قال: « لو قال الوالد لولده، اخرج من الحبس إلى المكتبة، فهذا لا يفيد الإباحة، مع أنه أمر بعد الحظر، و أنه للوجوب ».

و في حاشية البناني ورد: « و قال القاضي أبو الطيب، و الشيخ أبو اسحق الشيرازي، و أبو المظفر السمعاني، و الإمام الرازي للوجوب[أي الأمر بعد الحظر و الاستئذان للوجوب] حقيقة كما في غير ذلك، و غلبة الاستعمال في الإباحة لا تدل على الحقيقة فيها»[5].

1- سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٣
2- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٠
3- المحصول للرازي، ٢/ ٩٧
4- المصدر السابق، ٢/ ٩٦
5- حاشية البناني، ١/ ٣٧٨

المذهب الثالث: و مضمونه التوقف، و هو ما اختاره إمام الحرمين الجويني، حيث قال في البرهان:« و الرأي الحق عندي: الوقف في هذه الصيغة، فلا يمكن القضاء على مطلقها...» و هذا مذهبه حتى في مسألة الأمر بعد الحظر، و جاء كذلك في حاشية البناني: « و توقف إمام الحرمين فلم يحكم بإباحة و لا وجوب »[1].

و إلى هنا أعرب عن رأيي بأن **أقول**: يظهر لي انطلاقا مما سقته من مذاهب و أدلة أن الأمر إذا جاء بعد الحظر قد يأتي بمعنى الإيجاب و قد يأتي بالمعنى الذي كان عليه بداية قبل ورود الحظر، فأما هذا فيتحقق إذا ارتبط الحظر بعلة، كتحريم الاصطياد لعلة الإحرام، أو تحريم الصلاة لعلة الحيض، فلما غابت العلة و جاء الأمر، أفاد الحكم الذي كان أول مرة، و هو الإباحة في الصيد، لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾[2] و الوجوب في الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[3]، و أما الأول فيتحقق إذا لم يرتبط المنع بعلة، فيكون الأمر بعده رافعا للتحريم و مفيدا لحقيقته التي هي الوجوب في ظل غياب القرائن الصارفة. و الله أعلم.

أما ما يتعلق بمعنى الأمر الوارد بعد الاستئذان فإني أرى أنه يأتي للإباحة، ذلك أنه لما كان الاستئذان هو طلب جواز فعل شيء ما، و كان الأمر المفيد للوجوب هو طلب فعل شيء ما على صفة الإلزام، فإنه لا يتصور أن يكون المستأذن متوقعا أمرا من جهة الآذن، بل يتوقع سماحا و جوازا، فلو قال ابن لوالده: « أأكل هذه؟ » فإنه لا يتوقع بتاتا أمرا ملزما من والده، و إنما يتوقع شيئين فقط، المنع أو السماح، فإن قال له والده: « نعم، كله» فقوله كله لا يفهم منه الابن بتاتا معنى الوجوب أو الإلزام، قد يسأل سائل: « لماذا لا يفهم ذلك؟ » بكل بساطة لأن الأمر هنا لم ينطلق بداية من الآذن و هو الوالد، فلما لم

1 - البرهان في أصول الفقه للجويني، ١/ ٢٦٣- ٢٦٤
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٧١
3 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٤٢

يكن هو المبادر بقوله « كله » كان الاستئذان الذي أتى قبله صارفا لمعنى الوجوب، و بالتالي مفيدا للإباحة. هذا و الله أعلم.

و في اختتام المطلب أصرح بأني في جمع هذه المعلومات وجدت أن أغلب الكتب الأصولية التي تمكنت منها استطاعتي قد تناولت مسألة الأمر بعد الحظر بشيء من التفصيل، و جعلته في مباحث خاصة، و ركزت في ذكر المواقف و الأدلة مع عزوها إلى أصحابها، الشيء الذي لم أجده بخصوص المسألة الثانية، أقصد مسألة الأمر بعد الاستئذان، و لعل هذا راجع إلى كون هذه المسألة الخلاف فيها كسابقه في المسألة الأولى، و لذلك وجدت في حاشية البناني قول صاحبها: « فإن ورد الأمر أي (افعل) بعد حظر لمتعلقه، قال الإمام الرازي: أو استئذان »[1] فقوله الأخير بخصوص الإمام الرازي أفاد به أن المسألتين في ظل الخلاف كالمسألة الواحدة، و لهذا لم أجد في كتب الأصول قاعدة باسم: « الأمر بعد الاستئذان للوجوب أو للإباحة » لأن القول فيها مر تحت اسم: « الأمر بعد الحظر....»، هذا و الله أعلم.

1 - حاشية البناني، ١/ ٣٧٨

المبحث الثاني:

التطبيق على القرائن الصارفة في بابي العبـــادات والمعامـــلات

المطلب الأول: التطبيق على القرائن في باب العبـادات

المطلب الثاني: التطبيق على القرائن في باب المعاملات

المطلب الأول: التطبيق على القرائن في باب العبادات:

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: في الأمر بالصلاة بعد انتهاء فترة الحيض:

أول هذه المسألة حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « ذلك عرق و ليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فاغتسلي و صلي »[1].

فقوله صلى الله عليه وسلم: « و صلي » أمر جاء بعد حظر، و الحظر كان في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » و هذا أمر بترك الصلاة، و انطلاقا منه أجمع العلماء على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، و قال ابن رشد في بداية المجتهد: « و اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة و وجوبها، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم »[2].

و دليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض دون الصوم، حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت من امرأة قالت:« أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يأمرنا به »[3]، أما من قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج.

فتبين أن الحائض تحرم عليها الصلاة لعلة الحيض، جاء في أحكام القرآن للجصاص: «الحيض اسم لمقدار من الدم يتعلق به أحكام منها تحريم الصلاة..»[4]، و لما حرمت

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض و إدباره، رقم: ٣٢٠
2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، تح: ماجد الحموي، الطبعة الأولى: (١٩٩٥م/ ١٤١٦هـ) ١/ ١١٥
3 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتا: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣٢١
4 - أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، تح: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة: (١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ) ٢/ ٢٢

عليها الصلاة لوجود الحيض فإن انقطاعه سبب رجوع الحكم الأول و هو الوجوب، ففي الحديث السابق قال صلى الله عليه وسلم: « و إذا أدبرت فاغتسلي و صلي»، و الأمر هنا بالصلاة يفيد الوجوب، لأنه أمر جاء بعد حظر متعلق بعلة، و حين زوال العلة عاد الحكم الذي كان قبل مجيء الحظر، ألا وهو الوجوب، و وجوب الصلاة ثابت بنصوص قرآنية و حديثية جمة، منها قوله تعالى: ﴿ و أقيموا الصلاة ﴾[1] و قول رسوله الكريم: « بني الإسلام على خمس...»[2] و ذكر منها إقام الصلاة.

المسألة الثانية: في مباشرة النساء بعد انتهاء الحيض:

أول هذه المسألة حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المحيض، و كان سبب السؤال أن العرب في المدينة و ما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض و مساكنتها، فأرادوا أن يعلموا ما قول الاسلام في هذا، فنزل جواب ربنا بأن قال: ﴿ و يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[3].

فقوله عز وجل: ﴿ فأتوهن ﴾ هو أمر جاء بعد حظر، و الحظر كان في قوله: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فاستعمل صيغة الأمر للدلالة على وجوب ترك مباشرة الحائض، ثم تأكيدا جاء بصيغة النهي الدالة على تحريم وطء الحائض فقال جل جلاله: ﴿ و لا تقربوهن ﴾، و انطلاقا من الآية أجمع الفقهاء على تحريم وطء الحائض في الفرج، قال

ابن قدامة المقدسي: « و قد علق الشرع على الحيض أحكاما، فمنها: أنه يحرم وطء الحائض في الفرج...»[4] ثم أتى على ذكر الآية السابقة استدلالا بها على قوله.

---

1 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٤٢
2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى: ﴿ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ رقم: ٨
3 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ٢٢٠

1 - المغني لابن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، ١/ ٣٨٦

و قال ابن رشد في بداية المجتهد: « و اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء....» و قال في الشيء الرابع: « الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ »[1].

فتبين أن الحائض يمنع لزوما مباشرتها حتى تطهر، و لما ورد أمره تعالى في نهاية الآية بقوله: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾[2] بعد هذا المنع، أفاد الإباحة، لأن المنع كان متعلقا بعلة، و هو المحيض الموصوف بأنه أذى، و لما زالت العلة بقوله سبحانه: ﴿ فإذا تطهرن﴾ عاد الحكم الذي كان من قبل، ألا و هو الإباحة.

المسألة الثالثة: في مباشرة النساء في ليالي رمضان:

في بداية الشريعة الإسلامية كان الصائم يحرم عليه الأكل، و الشرب، و الوقاع إذا نام أو صلى العشاء في ليلة الصيام، إلا أن هذا نسخ بقوله عز وجل: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم ﴾[3]. فقوله ﴿ باشروهن ﴾ هذا أمر جاء عقيب حظر، فما الذي أفاده؟

قال الرازي في التفسير الكبير[4]: « ذهب جمهور المفسرين إلى أن أول شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كان الصائم إذا أفطر حل له الأكل، و الشرب، و الوقاع، بشرط أن لا ينام و أن لا يصلي العشاء الأخيرة فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية ».

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ١/ ١١٥
3- سورة البقرة, جزء من الآية الكريمة ٢٢٠
4- سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨٦
5- التفسير الكبير للفخر الرازي، المعروف بمفاتيح الغيب، ٥/ ١١٠

و انطلاقا من هذه الآية اتفق الفقهاء على أن الله تعالى حرم على الصائم في نهار الصيام مباشرة النساء، جاء في الإجماع لابن المنذر: « لم يختلف أهل العلم[في] أن الله عز و جل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث و هو الجماع، و الأكل، و الشرب »[1].

لكن هذا الحظر جاء بعده أمر بالمباشرة، و ذلك بقوله تعالى في نفس الآية السابقة: ﴿فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم ﴾[2]، و قوله: ﴿ باشروهن ﴾ فعل أمر حقيقته الوجوب، إلا أنه هنا صرف عن هذا المعنى إلى معنى الإباحة، قال الجصاص: « و قد أفاد قوله: ﴿ فلآن باشروهن ﴾ إباحة الجماع»[3]، و لما كان الأمر بالمباشرة آتيا بعد حظر، فإنه أفاد الإباحة على رأي من يجعل الحظر الآتي قبل الأمر قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، يقول الجصاص في أحكام القرآن: « و نظائر ذلك من الإباحة الواردة بعد الحظر، فيكون حكم اللفظ مقصورا على الإباحة لا على الإيجاب و لا الندب »[4]، و لعل ما يؤكد – أيضا – أن الأمر هنا أفاد الإباحة هو قوله عز وجل في أول الآية: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[5] فلفظ (أحل) من الحلال، أي ما خير الشرع بين فعله أو تركه، و هو المباح، جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ﴾ لفظ « أحل » يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ »[6].

المسألة الرابعة: أمر الجنب بالتوضؤ قبل النوم:

أول هذه المسألة حديث مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا:« يا رسول الله أيرقد أحدنا و هو جنب؟» قال رسول الله صلى

1 - الإجماع لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية: (١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ) ص: ٥٩
2 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨٦
3 - أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٢٨٣
4 - المصدر السابق، ١/ ٢٨٣
5 - سورة البقرة، جزء من الآية الكريمة ١٨٦
6 - الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، لأبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م/ ١٤٢٧ هـ) ٣/ ١٨٦

الله عليه وسلم: « نعم، إذا توضأ »[1] و في رواية أخرى قال: « نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء »[2] .

فأمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء قبل النوم، جاء بعد استئذان، و الاستئذان في قول عمر رضي الله عنه: « أيرقد أحدنا و هو جنب »، و سبق أن الأمر بعد الاستئذان في معناه خلاف بين أهل العلم، فما الذي أفاده هنا؟

ما أجمع عليه الفقهاء استنادا إلى هذا الحديث و إلى غيره من الأحاديث التي ذكرت في نفس الباب، أن الجنب يجوز له أن ينام، أو يأكل، أو يجامع قبل الاغتسال، فقد قال النووي بعد ذكره أحاديث هذه المسألة: « حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام، و يأكل، و يشرب، و يجامع، قبل الاغتسال، و هذا مجمع عليه »[3].

هذا بخصوص ترك الاغتسال، أما بخصوص نوم الجنب بغير وضوء فإنه أمر مكروه شرعا عند الجمهور، ذلك اعتمادا على الحديث السابق و ما يماثله في الباب، قال النووي في هذا أيضا: « و قد نص أصحابنا أنه يكره النوم، و الأكل، و الشرب، و الجماع، قبل الوضوء، و هذه الأحاديث تدل عليه و لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، و بهذا قال مالك و الجمهور، و ذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه و هو مذهب داود الظاهري...»[4].

و حملا من هذا القول، فإن الأمر بالوضوء هنا، لما كان آتيا عقيب الاستئذان، فإنه أفاد الإباحة و الجواز على مذهب من يجعل الاستئذان قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، و الله تعالى أعلم.

---

1 - سبق تخريجه، ينظر ص: ٩٦
2 - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، رقم ٢٥
3 - صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية: (١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ) ٣/ ٢٨١

1 - صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٢٨١

المسألة الخامسة: في الأمر بغسل اليدين قبل إدخالها الإناء عند الوضوء:

أساس هذه المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « و إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[1].

ففي هذا الحديث أمر للمستيقظ من النوم بغسل كفيه قبل إدخالها في إناء الوضوء، و ذلك بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر – (فليغسل) – و الأمر عند جمهور الأصوليين للوجوب إن لم تصرفه قرينة عنه، فما الذي أفاده في هذا الحديث بحسب الفقهاء؟

نقل لنا ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في فهم المقصود من الأمر الوارد في الحديث، فقال[2]: « اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق، و إن تيقن طهارة اليد، و هو مشهور مذهب مالك و الشافعي، و قيل إنه مستحب للشاك في طهارة يده، و هو أيضا مروي عن مالك، و قيل إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم، و به قال داود و أصحابه، و فرق قوم بين نوم ليل و نوم النهار، فأوجبوا ذلك في نوم الليل و لم يجبوه في نوم النهار، و به قال أحمد...». و قوله هذا بين واضح.

و بعد ذلك بين مذاهب أصحاب هذه الأقوال مبينا آليات استنباطهم للحكم، فقال: « فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة...حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب، و جعل ذلك فرضا من فروض الوضوء »[3]، أما آية الوضوء التي قصد هي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا، رقم: ١٦٢
3 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ١/ ٢٦- ٢٧

1 - بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧
2 - سورة المائدة، جزء من الآية الكريمة ٦
3 - المغني لابن قدامة المقدسي، ١/ ١٤٠- ١٤١

وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين }[1]، و يظهر أن من قال بالوجوب حمل لفظ (فليغسل) على حقيقته، استنادا إلى القاعدة الأصولية الأمر يقتضي الوجوب في ظل غياب قرينة صارفة.

و قال عن الذين أوجبوه من النوم بإطلاق و الذين أوجبوه من نوم الليل دون نوم النهار: « و من فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط، و من لم يفهم منه ذلك و إنما فهم منه النوم فقط. أو جب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أو ليلا » فيلاحظ أن هنا تدخلت قرينة لفظية متمثلة في كلمة [باتت] الواردة في الحديث، إذ أنها – كما رأينا – أثرت على وقت وجوب غسل اليد، هل عند الاستيقاظ من نوم الليل أم من نوم النهار؟ قال ابن قدامة في المغني: « و لنا في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: « فإنه لا يدري أين باتت يده » و المبيت يكون في الليل خاصة »[2].

و قال ابن رشد في نفس السياق بخصوص الذين قالوا بالندب مبينا مرأى توجههم: « و من رأى أن بين هذه الزيادة و الآية تعارضا؛ إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب »[3].

فقوله: (الزيادة) قصد به ما جاء في الحديث من غسل اليدين بعد الاستيقاظ، فلما حملت هذه الزيادة على معارضة ما جاء في الآية كان سبيل الجمع بينهما هو اعتبار الأمر الوارد بالغسل – فليغسل – مقتضيا للإباحة لا للإيجاب.

---

1 - بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧
2 - المغني لابن قدامة، ١/ ١٤٠

و جاء في المغني لابن قدامة في سياق حديثه عن ذات المسألة: « و روي أن ذلك مستحب و ليس بواجب، و به قال عطاء، و مالك، و الأوزاعي، و الشافعي، و إسحاق، و أصحاب الرأي، و ابن المنذر، لأن الله تعالى قال: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾...و لأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، و قد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، و الأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، و لأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار، و الحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، و هو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده » و طريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة و شك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب »[1].

و معنى ما قيل بكل اختصار، أن عموم الآية يستوعب القيام من النوم، و لما كان كذلك فإن الله تعالى لم يأمر بغسل الكفين، فلو كان غسل اليدين واجبا لأخبرنا بذلك، و حيث كان الحديث موجها للمستيقظ من النوم كان المستيقظ من نوم النهار كذلك مخاطبا، لأنه لو كان المأمور فقط هو المستيقظ من نوم الليل لخصص بالذكر، و ذلك لأن الأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، أي تجزيئه و تفصيله، و قوله صلى الله عليه وسلم: « فإنه لا يدري....» أفاد الشك في الطهارة، و القاعدة تقول: " اليقين لا يزول بالشك " و معبر عنها هنا بأن طريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، فلو كان الأمر هنا لعلة الشك كان مندوبا لا واجبا، و هذا ما روي عن مالك في غير المشهور عنه كما سبق بيانه في صدر المسألة.

و تبقت هناك مسائل لم آت على ذكرها هنا لكوني ذكرتها في ثنايا أخرى من البحث، أعني ما تناولته في المبحث الأول من هذا الفصل، من قبيل مسألة الصيد عند الإحرام،

و الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة، و قتل المشركين بعد انقضاء الأشهر الحرم، فتأملها هناك.

المطلب الثاني: التطبيق على القرائن في باب المعاملات:

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: في الأمر بصلة القريب المشرك:

أول هذه المسألة حديث أسماء أنها قالت: « قدمت أمي و هي مشركة – في عهد قريش و مدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم – مع أبيها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت و هي راغبة؟ قال: نعم، صلي أمك »[1].

و في حديث آخر أنها قالت: « أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: آصلها؟ قال: ‹ نعم › قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها:﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ »[2].

فإن قوله صلى الله عليه وسلم: « نعم، صلي أمك » هو أمر جاء بعد استئذان، و الاستئذان كان في قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في الحديث الثاني: « آصلها »، و قولها في رواية الحديث الأول: « إن أمي قدمت و هي راغبة؟ » فهو أيضا يحمل على كونه استئذانا و طلب بيان فيما عليها أن تفعل، و قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني: « نعم » يستفاد منه الأمر كقوله الأول، فهو جواب على قول أسماء « آصلها » فلما كان قوله « نعم » عنى به نعم صليها، لكن ما دلالة أمره صلى الله عليه وسلم هذا؟ هل يفيد الوجوب أم الندب، أم يصرف إلى الإباحة لكونه جاء عقيب الاستئذان؟

يقول القرطبي: « قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين فيه ثلاث ﴾ مسائل، الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين و لم يقاتلوهم »[3]، فالعلماء ذهبوا إلى جواز زيارة القريب المشرك استنادا إلى هذه الرخصة الواردة في الآية.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: صلة المرأة أمها و لها زوج، رقم: ٥٩٧٩
2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: صلة الوالد المشرك، رقم: ٥٩٧٨

1 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٠/ ٤٠٧
2 - أحكام القرآن لابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الثالثة: (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ) ٤/ ٢٢٨
3 - شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩/ ٢٠١

و قال ابن العربي: « استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، و هذه وهلة عظيمة، فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، و إنما يعطيك الإباحة الخاصة»[1] فيظهر أن ما ذهب إليه ابن العربي بخصوص هذه المسألة هو حكم الإباحة؛ حيث علل ذلك بأن الإذن في الشيء – كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أسماء رضي الله عنها – لا يدل على وجوبه، و إنما يقتضي الإباحة بصفة خاصة.

و يقول ابن بطال: « و ترجم لحديث أسماء، في باب صلة المرأة أمها و لها زوج، و فقه هذه الترجمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها، و لم يشترط لها في ذلك مشاورة زوجها...»[2].

أقول استنادا إلى ما ذهب إليه هؤلاء الأعلام و اعتمادا على ما قررناه سابقا، من أن الاستئذان الوارد قبل الأمر يعد قرينة صارفة: إن الأمر بصلة المشرك أمر يقتضي الإباحة، ذلك أن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوب فعله، لأن هذا لا يصلح عقلا، و إنما الصالح أن يدل على الإباحة.

المسألة الثانية: في الأمر بالنظر إلى المخطوبة:

أصل هذه المسألة حديث أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[3].

---

1 - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: ١٨٦٥
2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة و كفيها لمن يريد تزوجها، رقم: ١٤٢٤
3 - سورة النور، جزء من الآية الكريمة ٣٠
4 - صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، ٢/ ٢٩٤
5 - سورة النور، جزء من الآية الكريمة ٣١

و كذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج المرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنظرت إليها » قال: لا، قال: « فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا »[1].

و قوله صلى الله عليه وسلم: « فانظر إليها » هو أمر جاء بعد حظر، و الحظر كان في قوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾[2] أي قل يا أيها الرسول لأتباعك من المؤمنين، يكفوا أبصارهم عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم[3]، فلما كان النظر إلى المرأة الأجنبية محرما بإطلاق، فما الذي يراد بالأمر في هذا الحديث، و على ماذا يحمل؟ مع كون الأمر بالنظر هنا جاء خاصا بفترة الخطوبة، أي عند العزوم على الزواج.

يقول ابن رشد في البداية: « و أما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه و الكفين فقط، و أجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين، و منع ذلك قوم على الاطلاق، و أجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه و الكفين، و السبب في اختلافهم، أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا [يقصد ما جاء في الحديثين السالفين و غيرهما] و ورد بالمنع مطلقا [يقصد الآية المذكورة] و ورد مقيدا، أعني بالوجه و الكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: ﴿ و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر ﴾[4] إنه الوجه و الكفان، و قياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، و من منع تمسك بالأصل و هو تحريم النظر إلى النساء »[5].

---

1 - بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ٩٣٨

2 - سبل السلام، شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ) ٣/ ٣١١

فيلاحظ أن أغلب الفقهاء أجمعوا على جواز النظر إلى المرأة المخطوبة استنادا إلى تلك الأحاديث، و لم يقل أحد منهم بوجوب ذلك بل منهم من منع معتمدا على الأصل، أعني التحريم المقرر في آية غض البصر، لكن بقي الخلاف بينهم في القدر الذي يجوز النظر إليه من جسم المرأة، و هذا بين.

و قد ذهب جمهور العلماء إلى أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه، يقول اسماعيل الصنعاني في سبل السلام: « دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها، و هو قول جماهير العلماء »[1]، و اختار جماعة القول بالاستحباب، جاء في المبدع: «و جزم جماعة بالاستحباب لمن أراد خطبة المرأة النظر إلى وجهها »[2]، و ورد فيه كذلك: « و يجوز لمن أراد خطبة المرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها ».

أقول: إن قوله صلى الله عليه وسلم: « انظر إليها » هو أمر جاء على صيغة فعل الأمر، و ظاهره أنه للوجوب، لكن لما كان غير متجرد عن القرائن الصارفة فإنه أضحى مفيدا للإباحة، و بيان ذلك في النقاط التالية:

أولا: الأمر هنا جاء بعد الاستئذان، و بحسب المذهب الذي ترجح عندي، فإن الاستئذان يعد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب و ذلك لأدلة سبق بيانها في موضعها.

ثانيا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: « فإن في أعين الأنصار شيئا » جاء تعليلا على طلبه بالنظر، و كأنه – عليه السلام – يبين العلة التي جعله لأجلها يأمره بالنظر إلى مخطوبته، فلما كان الأمر متعلقا بهذه العلة دل على كونه خاصا بنساء الأنصار دون غيرهن، إذ لو كان أمره بالنظر واجبا في كل خطبة لما خصصه بهذا التعليل المتعلق بنسوة الأنصار.

3- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، الطبعة: (٢٠٠٣م/ ١٤٢٣هـ) ٧/ ٦

ثالثا: أنه جاء في حديث محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له، أتفعل هذا و أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة المرأة، فلا بأس أن ينظر إليها »[1] فقوله صلى الله عليه وسلم: « فلا بأس أن ينظر إليها» قرينة شرعية واضحة تبين أن النظر إلى المرأة المخطوبة مباح و ليس بواجب، و لا جناح على من فعله، لأنه لا يخالف الأصل باعتباره استثناء في الخطبة فقط، و لا يجوز فيما عداها. و الله أعلم.

المسألة الثالثة: في الأمر باستئمار البكر عند النكاح:

أصل هذه المسألة ما أخرجه مسلم في صحيحه أن ذكوان مولى عائشة قال: « سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم، تستأمر » فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذلك إذنها، إذا سكتت »[2].

فقوله صلى الله عليه وسلم: « نعم، تستأمر » هو أمر أتى بعد استئذان، و كان الاستئذان في قول عائشة رضي الله عنها: « أتستأمر أم لا »، و عليه، فعلى ماذا يحمل هذا الأمر؟ و هل الاستئذان قبله يصرفه عن حقيقته كما مر مع باقي المسائل؟

قال ابن رشد في البداية: « و اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، و كذلك ابنته الصغيرة البكر، و لا يستأمرها لما ثبت، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها بنت ست أو سبع، و بنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها رضي

1 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم: ١٨٦٤
2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت، رقم: ١٤٢٠

الله عنه » إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة »[1]. يستفاد من قوله هذا أن الاستئمار لا يكون للبكر الصغيرة.

و بخصوص الثيب البالغ هل تستأذن أم لا، فإن مالكا و أبا حنيفة قالا: يجبرها الأب على النكاح، و قال الشافعي لا يجبرها[2].

و النووي يفصل مسألة الاستئذان هذه فيقول: « الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الولي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه، و لو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، و إن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان و لم يصح إنكاحها قبله »[3]، فهو قد جعل حكم الاستئذان يختلف بناء على اختلاف الولي، فإن كان الولي أبا أو جدا ندب، و إن كان غيرهما وجب.

و يبدو لي و الله أعلم، أن الأمر بالاستئذان الوارد في الحديث الأول في صدر المسألة يفيد الإباحة، و ذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي تجعل الاستئذان قرينة تصرف الأمر الآتي بعده عن الوجوب، هذا فيما يتعلق بهذا الحديث، أما الذين قالوا بالوجوب فرجوعهم إلى أحاديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام: « الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأمر و إذنها سكوتها»[4] غير بعيد عن الصواب، لأن سياق ورود الأمر هنا لم يكن بعد الاستئذان، و الله أعلم.

1 - بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ٩٤٤
2 - المصدر السابق، ٣/ ٢٤٣
3 - صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية: (١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ) ٩/ ٢٠٤

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، و البكر بالسكوت، رقم: ١٤٢١

خـــــــاتمة:

و فيـها أهـم مستـــــفادات البـــحث و نتائـــــجه

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، حبيبنا محمد الصادق الأمين، و على صحبه الطيبين و من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد..

فإني أجعل أهم ما يمكن استفادته من هذا البحث المتواضع مرتبا على النحو الآتي:

- أن استعمال اللفظ فيما وضع له أول مرة عند التخاطب يقصد به أن اللفظ يدل على معناه الحقيقي، و هذه هي الحقيقة.
- أن المجاز ما قابل الحقيقة، حيث يستعمل اللفظ في غير المعنى الموضوع له في الأصل، و إنما يعبر منه للدلالة على معنى آخر، شريطة أن يكون هناك تناسب بينه و بين المعنى الأصلي الحقيقي.
- أن الأمر في حقيقته موضوع للدلالة على الوجوب، و لا يصرف عنه إلا بقرائن.
- أن للأمر معان مجازية كثيرة، أوصلها بعضهم إلى ستة و عشرين معنى، و أقلها ستة عشر معنى.
- أن الأمر هو القول الطالب للفعل، كما قرره البيضاوي، لأنه مستوعب لكل أمر و إن اختلفت اللغات الحاملة له.
- أن ليس كل أمر وارد في الكتاب و السنة يفيد الوجوب.
- أن القرينة هي كل ما يدل على المطلوب، و أصوليا تعني كل دليل متصل أو منفصل، معنوي أو لفظي، يمنع الأمر من إيراد معناه الحقيقي – الوجوب – فيصرفه عوض ذلك إلى معان مجازية أخرى.
- أن للقرينة عند الأصوليين تقسيمات عدة، من أهمها القرينة اللفظية و القرينة الحالية.
- أن الأمر بعد الحظر يفيد يفيد رجوع الحكم الذي كان مقررا قبل الحظر
- أن الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة بحسب القول الراجح لدى العلماء
- أن الأمر مع القرائن يشكلان مثارا مهما من مثارات اختلاف الفقهاء و الأصوليين في العديد من المسائل الفقهية.

كانت هذه بعض الومضات العلمية التي سيقت مفصلة في متن هذا البحث المتواضع، و في الأخير، أسأل الله التوفيق و السداد، و أن يقينا الزلل الفاحش و الخطأ الفادح، و آخر دعواي أن الحمد لله ربي العالمين.

انـــتهى و الحــمد للـــه

الفـــــهارس العامـــــة:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

فـــــهرس الآيـــــات

الآيــة	الرقم	السورة	الصفحة

﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾	١٨	**البقرة**	٧٨
﴿ فاتوا بسورة من مثله ﴾	٢٢	**البقرة**	٦٢
﴿ و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ﴾	٤٢	**البقرة**	٦٠، ٩٩، ١٠٣
﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾	٥٦	**البقرة**	٦٤
﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾	٦٤	**البقرة**	٦٤
﴿ و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل ﴾	١٢٦	**البقرة**	١٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾	١٧١	**البقرة**	٩٩
﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾	١٨٢	**البقرة**	٥٨
﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾	١٨٣	**البقرة**	٥٧
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾	١٨٤	**البقرة**	٥٤
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾	١٨٦	**البقرة**	١٠٤، ١٠٥
﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾	١٨٦	**البقرة**	٨٦
﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ﴾	١٩٥	**البقرة**	٥٧
﴿ و لا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	٢٢٠	**البقرة**	٩٢، ١٠٣
﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾	٢٢٠	**البقرة**	٩٢، ٩٨، ١٠٣

﴿ و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	٢٢٦	**البقرة**	**٤٣، ٣٢، ٥٨، ٨٨**
﴿ الطلاق مرتان ﴾	٢٢٧	**البقرة**	**٨٧**
﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾	٢٢٨	**البقرة**	**٨٧**
﴿ و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾	٢٣١	**البقرة**	**٤٣، ٥٨**
﴿ و أحل الله البيع و حرم الربا ﴾	٢٧٤	**البقرة**	**٨٦**
﴿ و أشهدوا إذا تبايعتم ﴾	٢٨١	**البقرة**	**٥٣، ٦١، ٨٣**
﴿ و استشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾	٢٨١	**البقرة**	**٦١**
﴿ و إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾	٢٨١	**البقرة**	**٦١**
﴿ و إن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾	٢٨٢	**البقرة**	**٨٣**
﴿ كن فيكون ﴾	٤٧	**آل عمران**	**٦٣**
﴿ فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾	٩٣	**آل عمران**	**٦٥**
﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾	٩٧	**آل عمران**	**٨٥**
﴿ فادرأوا عن أنفسكم الموت﴾	١٦٨	**آل عمران**	**٦٢**
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم﴾	٢٣	**النساء**	**٨٣**
﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾	٥٧	**النساء**	**٥٨**
﴿ و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة ﴾	٩١	**النساء**	**٥٧، ٧٩**
﴿ غير محلي الصيد و أنتم حرم ﴾	٢	**المائدة**	**٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥**

﴿ و إذا حللتم فاصطادوا ﴾	٣	**المائدة**	**٥٣، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨**
﴿ فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق ﴾	٦	**المائدة**	**١٠٨،١٠٩**
﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾	١٠٧	**المائدة**	**٥٦**
(انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾	١٠٠	**الأنعام**	**٦٢**
﴿ لا تدركه الأبصار ﴾	١٠٤	**الأنعام**	**٧٨، ٨٥**
﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾	١١	**الأعراف**	**٦٩**
﴿ و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا ﴾	٢٩	**الأعراف**	**٦١**
﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾	٨٨	**الأعراف**	**٦٣**
﴿ اخلفني في قومي ﴾	١٤٢	**الأعراف**	**٦٩**
﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾	**٥**	**التوبة**	**٩٣، ٩٦**
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾	٦٠	**التوبة**	**٥٨**
﴿ و صل عليهم ﴾	١٠٤	**التوبة**	**٨٠**
﴿ و الله يدعو إلى دار السلام﴾	٢٥	**يونس**	**٨٤**
﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾	٨٠	**يونس**	**٦٣**
﴿ و ما أمر فرعون برشيد﴾	٩٧	**هود**	**٢٤**
﴿ و راودته التي هو في بيتها عن نفسه﴾	٢٣	**يوسف**	**٥٦**
﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾	٣٢	**إبراهيم**	**٦٦**
﴿ ذرهم يأكلوا و يتمتعوا و يلههم الأمل﴾	٣	**الحجر**	**٦٦**
﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾	٤٦	**الحجر**	**٦٢**
﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾	١٤	**النحل**	**٨٠**
﴿ ادخلوا الجنة﴾	٣٢	**النحل**	**٦٦**

﴿ و ما كان عطاء ربك محظورا ﴾	٢٠	**الإسراء**	**٩١**
﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾	٤٨	**الإسراء**	**٦٤**
﴿ اسجدوا لآدم﴾	٦١	**الإسراء**	**٦٩**
﴿ و استفزز من استطعت منهم بصوتك﴾	٦٤	**الإسراء**	**٨١**
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾	٧٨	**الإسراء**	**٥٣**
﴿ فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا﴾	٢٩	**الكهف**	**٨٠**
﴿ أسمع بهم و أبصر ﴾	٣٧	**مريم**	**٦٥**
﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني و أقم الصلاة لذكري﴾	١٣	**طه**	**٥٣، ٨٠**
﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾	٧١	**طه**	**٦٤**
﴿ كلوا من الطيبات ﴾	٧٩	**طه**	**٦١**
﴿ أفعصيت أمري ﴾	٩١	**طه**	**٦٩**
﴿ و ليطوفوا بالبيت العتيق﴾	٢٧	**الحج**	**٥٥**
﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ﴾	٣٠	**النور**	**١١٣**
﴿ و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾	٣١	**النور**	**١١٣**
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾	٣٣	**النور**	**٥٣، ٦١**
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	٦١	**النور**	**٥٥**
﴿ فماذا تأمرون ﴾	٣٤	**الشعراء**	**٦٥**
﴿ و أوتيت من كل شيء ﴾	٢٣	**النمل**	**٨٤**
﴿ و القائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾	١٨	**الأحزاب**	**٥٦**
﴿ و ما يستوي الأعمى و البصير ﴾	١٩	**فاطر**	**٨١**

﴿ فانظر ماذا ترى ﴾	١٠٢	**الصافات**	٦٥
﴿ يا أبت افعل ما تؤمر ﴾	١٠٢	**الصافات**	٣٤
﴿ و لكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾	٦٧	**الزمر**	٨
﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	٣٩	**فصلت**	٥٣، ٦١
﴿ و جزاء سيئة سيئة مثلها ﴾	٣٧	**الشورى**	٧٨
﴿ و من يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ﴾	٣٥	**الزخرف**	٧٤
﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾	٤٦	**الدخان**	٦٣
﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾	٤٦	**محمد**	٥٧
﴿ قال قرينه ربنا ما أطغيته و لكن كان في ضلال بعيد﴾	٢٧	**ق**	٧٤
﴿ فاصبروا أو لا تصبروا ﴾	١٤	**الطور**	٦٣
﴿ لينفق ذو سعة من سعته﴾	٧	**الطلاق**	٥٥
﴿ و من يعص الله و رسوله فإن له نار جهنم ﴾	٢٩	**الجن**	٦٩
﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾	٢١- ٢٢	**القيامة**	٧٧، ٧٨، ٨٥
﴿ فلينظر الإنسان مم خلق﴾	٥	**الطارق**	٥٤

فـــــهرس الأحاديــث

الحديث **الصفحة**

« أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف.....»	٥٥
« أيرقد أحدنا وهو جنب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إذا توضأ.....»	٩٦،١٠٦
« إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع.....»	٥٤
« إذا رأيتم هلال ذي الحجة، و أراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره و أظفاره »	٥٥
« إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى.....»	٥٥
« إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم.....»	٥٦
« أتتني أمي وهي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، آصلها.....»	١١١
« اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »	١١٣
« إذا ألقى الله في قلب المرء خطبة المرأة، فلا بأس أن ينظر إليها »	١١٥
« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.....»	١٠٧،١٠٨،١٠٩
« الإسلام أن تعبد الله و لا تشرك به شيئا و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة...»	٥٩
« بشروا و لا تنفروا، و يسروا و لا تعسروا.....»	٥٤
« بني الإسلام على خمس....»	١٠٣
« تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.....»	٥٤
« الثيب أحق بنفسها من وليها و البكر تستأمر و إذنها سكوتها.....»	١١٦، ١١٧
« ذلك عرق و ليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.....»	١٠٢
« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينحكها أهلها، أتستأمر أم لا...»	١١٥

« فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، و إذا أدبرت فاغتسلي و صلي »	٩٣
« فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا »	١١٣
« قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش و مدتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم، مع أبيها فاستفتيت.....»	١١١
« كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا...»	٩٤
« لا تصوموا حتى تروا الهلال، و لا تفطروا حتى تروه.....»	٥٤
« لا تنكح الأيم حتى تستأمر، و لا تنكح البكر حتى تستأذن »	٩٧
« من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »	٥٦
« مه، عليكم بما تطيقون، فو الله لا يمل الله حتى تملوا....»	٥٧
« ما أمرتكم به فخذوه و ما نهيتكم عنه فانتهوه...»	٥٨
« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، و ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم.....»	٦٩
« يا غلام، سم الله، و كل بيمينك، و كل مما يليك »	٦٢

فـــــهرس المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب السنة و علوم الحديث:

2. **صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية: (١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ)، مؤسسة قرطبة.**
3. **شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض.**
4. **صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.**
5. **صحيح مسلم (٢٦٤هـ) الطبعة الأولى: (٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ) مؤسسة زاد.**
6. **سنن ابن ماجه (٢٧٥ هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.**
7. **سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، تأليف محمد بن إسماعيل الصنعاني، الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ) دار ابن الجوزي.**

كتب التفسير و علوم القرآن:

1. **البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة: (١٩٨٤م/ ١٤٠٤هـ)، دار التراث، القاهرة.**
2. **أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، تح: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة: (١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.**
3. **التفسير الكبير للفخر الرازي (٦٠٤هـ)، المعروف بمفاتيح الغيب، دار الفكر.**
4. **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، لأبي بكر(٦٧١هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى: (٢٠٠٦م/ ١٤٢٧ هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت.**
5. **أحكام القرآن لابن العربي(٥٤٣هـ)، تح: محمد عبد القادر عطاء، الطبعة الثالثة: (٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية.**
6. **صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني.**

كتب الفقه:

1. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي(٥٩٥هـ) تح: ماجد الحموي، الطبعة الأولى: (١٩٩٥م/ ١٤١٦هـ)، دار ابن حزم.**

2. المغني لابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو.
3. الإجماع لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري(٣١٨هـ)تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية: (١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ) مكتبة الفرقان، الإمارات.
4. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(٨٨٤هـ)، الطبعة: (٢٠٠٣م/ ١٤٢٣هـ) دار عالم الكتب، الرياض.

كتب أصول الفقه:

1. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي(٦٠٦هـ) تح: د. جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية: (1992م / ١٤١٢هـ) دار مؤسسة الرسالة.
2. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي(٦٨٤هـ)، الطبعة: (٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ) دار الفكر.
3. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي(٦٨٥هـ)، شرح(٧٧٢هـ)، دار عالم الكتب.
4. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي(٤٣٦هـ) الطبعة: (١٩٦٤م/ ١٣٨٤هـ)، تح: محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر/ حسن حنفي، دار دمشق.
5. شرح الكوكب المنير لابن النجار(٩٧٢هـ)، تح: د. محمد الزحيلي، و نزيه حماد، الطبعة: (١٩٩٣م/ ١٤١٣هـ) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة العربية السعودية.
6. الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: (٢٠٠٠م/ ١٤٢٠هـ) مكتبة الرشد، الرياض.
7. حاشية العلامة البناني لأحمد بن محمد المحلي على شرح متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الطبعة: (١٤٠٢م / ١٩٨٢هـ) دار الفكر.
8. البرهان أصول الفقه لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني(٨١٧هـ)، تح: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى: (١٩٧٨م/ ١٣٩٩هـ).

9. البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين أحمد المحلي الشافعي، تح: مرتضى علي بن محمد الداغستاني، الطبعة الأولى: (٢٠٠٥م / ١٤٢٦هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.
10. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي(٤٧٦هـ)، تح: محمد حسن هيتو، الطبعة: (١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ) دار الفكر.
11. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية: (١٩٩٢م/ ١٤١٣هـ) دار الصفوة.
12. قواعد أصول الفقه و تطبيقاتها لصفوان بن عدنان داوودي، دار العاصمة.
13. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى: (٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ) دار الفضيلة.
14. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني البخاري الحنفي.
15. أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.
16. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو أبي الحارث الغزي، الطبعة الرابعة: (١٩٩٦م/ ١٤١٦هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.
17. المستصفى من علم الأصول للغزالي(٥٠٥هـ) تح: ناجي السويد.
18. مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب(٦٤٦هـ).
19. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، تأليف عضد الدين عبد الرحمن الإيجي(٧٥٦هـ)، الطبعة الأولى: (٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية.
20. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى: (١٩٩٩م/ ١٤٢٠ هـ) مكتبة الرشد، الرياض.
21. روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، تح: محمد مرابي الطبعة الأولى: (٢٠٠٩م/ ١٤٣٠) مؤسسة الرسالة، بيروت.
22. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبد الله بو زيد، الطبعة الأولى: (٢٠٠٠م/ ١٤٢٦هـ) دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

23. القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام(٨٠٣هـ) تح: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى: (١٩٩٨م/ ١٤١٨هـ) المكتبة العصرية بيروت.
24. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين أحمد البخاري(٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبد الله محمد عمر، الطبعة الأولى: (١٩٩٧م/ ١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
25. القرينة عند الأصوليين و أثرها في القواعد الأصولية لمحمد الخيمي، الطبعة الأولى: (٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، الطبعة الأولى: (١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
27. التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب المالكي من خلال كتابه المعونة لعبد الله الهلالي، الطبعة الثالثة: (٢٠٠٩م/١٤٣١) مطبعة آنفو برانت، فاس.

<u>كتب اللغة و المعاجم:</u>

1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي(٧٧٠هـ)، تح: د. عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف.
2. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر.
3. مقاييس اللغة لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، الطبعة : (١٩٧٨م/ ١٣٩٩هـ) دار الفكر.
4. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة: (٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ) مكتبة الشروق الدولية.
5. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي(٨١٧هـ) تح: محمد الشامي، و زكريا جابر أحمد، الطبعة: (٢٠٠٨م/ ١٤٢٩هـ) دار الحديث، القاهرة.
6. البلاغة العربية و أسسها و علومها و فنونها لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الأولى: (١٩٩٦م/ ١٤١٦هـ) دار القلم، دمشق، و دار الشامية، بيروت.

7. التعريفات للجرجاني(٧٢٩هـ)، الطبعة: (١٩٨٥م / ١٤٠٦هـ) مكتبة لبنان.
8. الإشارات و التنبيهات في علم البلاغة للجرجاني، تح: عبد القادر حسين،الطبعة: (١٩٩٧م / ١٤١٨هـ) مكتبة الآداب.

المنظومات:

1. منظومة عبيد ربه على المقدمة الآجرومية لمحمد بن أبه التواتي القلاوي(١١٢٠هـ) تح: عبد القادر بن صالح العوامي، الطبعة الأولى: (٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ) دار الصفا و المروة.

فـــــهرس الموضوعات

المقدمة و تشمل.....١

أهمية الموضوع و سبب اختياره.....٣

المنهج المعتمد في البحث..... ٤
خطة البحث..... ٤
التمهيد و فيه..... ٧
معنى الحقيقة و أقسامها..... ٨
معنى المجاز و أقسامه..... ١٢
القاعدة الأصولية و تمييزها عن القاعدة الفقهية..... ١٦
الفصل الأول: الأمر تعريفه و صيغه..... ٢٣
المبحث الأول: تعريف الأمر و أنواعـه..... ٢٣
المطلب الأول: تعريف الأمر النفسي..... ٢٤
المطلب الثاني: تعريف الأمر اللفظي..... ٣١
المبحث الثاني: معنى الصيغة و صيغ الأمر..... ٤٤
المطلب الأول: صيغ الأمر..... ٤٥
المطلب الثاني: معاني صيغ الأمر..... ٦٠
الفصل الثاني: القرينة أنواعها و أقسامها..... ٧٢
المبحث الأول: تعريف القرينة و أنواعها..... ٧٣
المطلب الأول: تعريف القرينة..... ٧٤
المطلب الثاني: أنواع قرائن المجاز..... ٧٥
المبحث الثاني: أقسام القرائن عند الأصوليين..... ٨٢
المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار ذاتها..... ٨٣
المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار إضافتها إلى المتكلم أو الكلام..... ٨٦

الفصل الثالث: خلاف العلماء في صرف القرينة و تطبيقاتها..... ٨٩
المبحث الأول: خلاف العلماء في صرف القرينة للأمر عن الوجوب..... ٩٠
المطلب الأول: ما يفيده الأمر بعد الحظر..... ٩١
المطلب الثاني: ما يفيده الأمر بعد الاستئذان..... ٩٦
المبحث الثاني: التطبيق على القرائن في بابي العبادات و المعاملات..... ١٠١
المطلب الأول: التطبيق على القرائن في باب العبادات..... ١٠٢
المطلب الثاني: التطبيق على القرائن في باب المعاملات..... ١١١
خاتمة..... ١١٨
الفهارس العامة..... ١٢١
فهرس الآيات..... ١٢٢
فهرس الأحاديث..... ١٢٧
فهرس المصادر و المراجع..... ١٢٩
فهرس الموضوعات..... ١٣٤